جـامعة 20 أوث 1955 – سكيكـدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

العنوان :

الإستقلاليـــة الماليـــة للبلديـــة

مذكرة مقدمـــة لنيل شـــهـــادة المـــاستر في تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

إعداد الطـالبة:

- **دريـدي حنـان**

إشراف الأستاذ:

- **جندلـي وريـــدة**

لجنة المناقشة:

1- الأستاذة : شليغم إيمان (رئيسا)

2- الأستاذة: جندلي وريدة (مشرفا ومقررا)

3- الأستاذ: صخري طه (مناقشا)

دورة جوان: 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

{يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا أخفقنا

وذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا.فلا تأخذ تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا

يا رب إذا أسأنا فامنحنا شجاعة العفو

اللهم إنا نسألك حبك وحب من يحبك

واجعل حبك أحب إلينا من أنفسنا وأهلنا ومالنا

اللهم آمين.

إهـــداء

بسم الحبيب على قلبي، الأمين المصطفى، هادي الأمة، إلى من ليس له منتهى إلى قلب رحمني ورعاني، إلى وجه يبتسم إذا رآني إلى نبع جميل قد شفاني إلى التي من أجلي صبرت، إلى التي بفراقي عنها سنوات تحملت

"أمي الغالية أدامها الله لي "

إلى من أعطاني حبه وحنانه إلى من يصبح باكرا لإيصالي إلى من قال سوف أعمل المستحيل لأجلكم، إلى الذي لم يبخل علي بشيء في مشواري

"أبي الغالي أدامه الله لي"

إلى من شاركوني فرحتي وأحزاني وكانوا معي ولي سندا في هذا الزمان لكم حبي وعطفي واحترامي

"إخوتي وأخواتي"

إلى حبيبات قلبي إلى نور عيوني

"كوثر ريتاج، نور، ساجدة"

إلى شمعات مرحلتي الجامعية واللواتي شعرت معهم بالألفة

"زميلاتي"

إلى أساتذتي الكرام وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة على هذا العمل

إلى جميع أحبائي المحفورين في قلبي ولم يذكرهم قلمي

شكرا

اللهم أنر دربي

حنـــان

شكر وعرفان

الحمد لله العلي القدير وله الشكر الجزيل، على إتمام هذا العمل المتواضع تحت إشراف الأستاذة جندلي وريدة التي أتوجه إليها بالشكر والتقدير والعرفان على ما بدلته من جهد في توجيهي لإنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة.

كما أشكر كل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة وقدم لي يد العون ومد لي يد المساعدة، وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذة حمامدة لامية.

جزاهم الله خيرا.

مقدمــة:

تعتمد الدول في بداية نشأتها على أسلوب التنظيم الإداري المركزي وذلك ضمانا لوحدة إقليمها وتكريسا لسيادة القانون في جميع أقطارها، وهذا ما جعلها تتحكم في زمام الأمور ونظرا لتزايد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، جعلتها تسعى إلى تطعيم النظام المركزي حيث توجهت نحو إشراك الأفراد في إدارة الشؤون المحلية وذلك في إطار ما يعرف باللامركزية الإدارية التي لم تعرف إلا بعد قيام الدولة الحديثة في نهاية القرن 18 عشر وقد كرست الديمقراطية بفضلها، وتعرف اللامركزية الإدارية بأنها:«النظام[1] الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والحكومة، وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة.»

وتبرز أسباب اعتماد هذا النوع من التنظيم في البحث عن تقريب الإدارة من المواطن وذلك لإضفاء الفعالية اللازمة على العمل الإداري ،إضافة إلى تخفيف العبء عن التنظيم المركزي لمعالجة المشاكل ذات الطابع الجهوي بأكثر سرعة وأقل تكلفة، واتخاذ القرارات دون الرجوع إلى السلطات المركزية.

والجزائر من بين هذه الدول التي تعتمد على نظام اللامركزية الإدارية وذلك لما يحصل من مقومات أساسية من بينها السعي إلى إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح ، وحسب المادة 15 من الدستور الجزائري نجد أن الهيئات اللامركزية هي الولاية و البلدية، وتعتبر هذه الأخيرة الجماعة القاعدية وذلك لما تحتله من أهمية خاصة فيما يتعلق بالمجال الخدماتي التي تعتمد عليه فهي نقطة انطلاق تعتمد

[1] **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2004ص 62.

عليها الدولة لإحياء التنمية المحلية نظرا لما تحمله من ثقل وأعباء ومسؤوليات في أداء المهام المنوطة بها.

مما يتطلب استقلاليتها خاصة في المجال المالي سواء تعلق الأمر باستقلاليتها من حيث تنفيذ الميزانية وإعدادها هذا من جهة، ومن جهة أخرى استقلاليتها من حيث مصادرها و الموارد الخاصة بها والتي تعتبر العنصر الأساسي للاستقلال المحلي والذي يعتبر مقياس لمدى غنى تلك البلدية أو العكس.

وتكمن أهمية الدراسة في معرفة أهمية استقلالية البلدية ومدى مسؤوليتها اتجاه مواطنيها خاصة في تلبية احتياجاتهم الخاصة بهم، كما تُمَكِننا من معرفة مدى تنوع الموارد المالية للبلدية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وكذا تمكن من معرفة القارئ والباحث ما تحتويه الميزانية بالإضافة إلى اطلاعه على طريقة أعداد وتنفيذ الميزانية، وعلى اعتبار أن البلدية هي مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ،فهي تكرس من خلال ذلك الديمقراطية على المستوى المحلي ومن هذا المنطلق نجد أن موضوع الاستقلالية اليوم هو محطة الأنظار و المناقشة عند كل انتخابات محلية أو عند الحديث عن أسباب العجز المالي للبلديات.

إن الدافع لاختيار هذا الموضوع مفاده أن هذه الأخيرة تشكل القاعدة الأساسية في الهرم المؤسساتي للدولة وركيزة أساسية في تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية ،إضافة إلى معرفة مدى استقلالية البلدية فعلا عن السلطة المركزية خاصة في الجانب المالي الذي يبين لنا حق المبادرة في مختلف الأعمال التي تدخل في مجال اختصاصاها وتوفير الموارد المالية اللازمة لممارسة الصلاحيات المنوطة.

كما يعتبر السبب الرئيسي في معرفة الوضعية الأساسية التي تعيشها البلاد وخاصة ونحن اليوم أمام وضعية التقشف الذي يُمَكِننا من معرفة مدى تأثيرها على استقلالية البلديات عن السلطة المركزية ،وإذا كانت مستقلة فعلا فهي تمكننا من معرفة العلاقة التي تربطهما معا سواء من الناحية المالية أو الإدارية، خاصة إذا كنا أمام زمن ملئ بالتناقضات والتقلبات

السياسية المجسدة في عدم الاستقرار التشريعي الناتج عن العجز المالي الذي يصيب البلديات والإطارات الأخرى ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى استقلالية البلدية من الناحية المالية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- هل مصادر أموال البلديات تجعلها مستقلة؟

- هل رقابة السلطة الوصية(الوالي) تؤثر على استقلالية الميزانية للبلدية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والوصول إلى مناقشة منهجية وشاملة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال دراسة الاستقلالية المالية للبلدية خاصة بالغوص في ميزانيتها ومصادرها المالية، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى أصل بعض المواد التي عالجت بعض الجبايات وكذا المنهج المقارن حيث اعتمدناه في بعض الجوانب لمقارنة ميزانية البلديات مع الميزانية العامة للدولة.

وقد واجهتنا صعوبات أثناء هذه الدراسة تكمن فيما يلي:

طبعا أنه لا يوجد أي بحث سواء كان قصيرا أو طويلا يخلو من صعوبات وعراقيل تواجهه ، ولعل أبرزها أن موضوع الاستقلالية المالية للبلدية متشعب بحيث كل مبحث فيه يصلح لأن يكون موضوع بحث آخر، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة خاصة من الناحية القانونية لأن هذا الموضوع عولج أكثر من الناحية الاقتصادية.

وللإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم الخطة إلى فصلين ولكل فصل مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاستقلالية المالية وتطرقنا من خلاله إلى: المبحث الأول: تحت عنوان ماهية الاستقلالية وقد تضمن هذا المبحث تعريف الاستقلالية المالية ومبرراتها إضافة إلى محتويات الاستقلالية المالية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان تحت عنوان ماهية ميزانية البلدية وقد تطرقنا فيه إلى مفهوم ميزانية البلدية ومضمون وأنواع الميزانية.

أما على صعيد الفصل الثاني فتناولنا مظاهر الاستقلالية المالية للبلدية والذي تطرقنا فيه من خلال المبحث الأول: بعنوان الاستقلالية من حيث المصادر والذي تضمن مصادر التمويل الداخلي ومصادر التمويل الخارجي للبلدية، أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان تحت عنوان الاستقلالية من حيث الإعداد وذلك من خلال تقديم كيفية تحضير الميزانية والتصويت والمصادقة عليها، إضافة إلى تنفيذ الميزانية الذي قدمنا فيها الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية وعمليات التنفيذ.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاستقلالية المالية.

تمثل البلدية قاعدة اللامركزية الإدارية في النظام الإداري الجزائري وتتمتع بالاستقلال المالي الذي يمكنها من تسيير أجهزتها الإدارية، وعلى اعتبارها أقرب إدارة للمواطن فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما جاء في المادة الأولى من القانون 11/10 «**البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.**»[1]

وهذا ما عبر عنه الدستور الجزائري في مادته 15« **البلدية هي الجماعة القاعدية.**»[2] وعلى اعتبار أن الاستقلالية المالية موضوع الفصل سوف نتطرق لمعالجته في مبحثين الأول نتناول فيه ماهية الاستقلالية المالية أما المبحث الثاني نتناول فيه ماهية ميزانية البلدية التي تتجسد بناءا عليها الاستقلالية المالية للبلدية.

المبحث الأول: ماهية الاستقلالية المالية.

إن مفهوم الاستقلالية المالية واسع ويحمل عدة معاني، يتحدد مضمونه بمجال استعماله ويستعمل عادة للتعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية أما مضمونه في المجال المحلي، فإنه يقاس انطلاقا من علاقات هذه الأخيرة بالسلطة المركزية حيث تخول اختصاصات محددة قانونا، والمبدأ الأساسي إن الاعتراف للشخص المعنوي **(للبلدية)** باختصاصات معينة وأعمال معينة في إطار اللامركزية الإدارية يجب أن تصاحبه دائما استقلالية مالية، تمكنها من تأدية مهامها على أكمل وجه.

[1] المادة الأولى من القانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل 22 يونيو، المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03جويلية 2011.

[2] المادة 15 من القانون 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري 1، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 2008.

المطلب الأول: تعريف الاستقلالية المالية ومبرراتها.

لأن الاستقلالية المالية هي الركن الأساسي لقيام اللامركزية الإدارية ومعيار لتمييزها عن غيرها من النظم فإن التعرف على مدلولها ومبرراتها هو أمر في غاية الأهمية وهو الجانب الأساسي الذي يعمل فقهاء القانون العام على تبيانه وسوف نتناول ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول المتمثل في تعريف الاستقلالية المالية والفرع الثاني نتطرق من خلاله إلى أهم مبررات الاستقلالية المالية.

الفرع الأول: تعريف الاستقلالية المالية

أولا– المدلول اللغوي: يعتبر المدلول اللغوي للاستقلالية في معاجم اللغة العربية لفظ مشتق من الفعل استقل ويقال استقل الشيء أي أعده وراءه قليلا ، واستقلت البلاد نالت سيادتها الكاملة وانفردت بإدارة جميع شؤونها وانفردت بحكم نفسها ولم تشرك في ذلك غيرها[1]. كما تتصرف لفظ الاستقلالية في اللغة **الغربية** Autonomie المشتقة من اليونانية Autonomia–Automos أي أنها تعبر إلى من "**يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة.**"[2]

ثانيا– المدلول الاصطلاحي: وهو المتعلق بالمفهوم العام و"**تتمثل في الرسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجهاز المحلي**"، وهناك من يراها حجر الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية. [3]

---

[1] **علي بن هادية، بلحسن البليش،** القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي، ألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص48.

[2] **جيراكورنور**، معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي ،الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت لبنان ،1998،ص161.

[3] **عادل بوعمران ، كمال دعاس**، "استقلالية الجماعات المحلية، مدلولها ، معاييرها، وبيان مستلزماتها"، مجلة معارف السنة الخامسة، العدد الثامن،البويرة، الجزائر، جوان 2010، ص 26.

كما عرفها الفقيه"Jagues Meylan "بأنها «**حق القيام بنوع من الاختبار والمبادرة وفي الحالة العكسية ترجيح حقوقها**».أي البلدية وانتزاعها ولو ضد سلطات الدولة.[1]

وفي الأخير يمكن اعتبار أن الاستقلالية المالية تعني أن للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها، وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية.[2]

الفرع الثاني: مبررات الاستقلالية المالية.

قبل التطرق لمبررات الاستقلالية المالية نلجأ إلى بعض **المقومات** الأساسية للمركزية الإدارية وبناءا على الاستقلال المالي للبلدية يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها .[3]

بناءا عليه فإن البلدية من حيث استقلالها المحلي تخضع للمقومات التالية:

– الاعتراف بأن ثمة مصالح إقليمية لها ومن الأفضل أن يترك أمر الإشراف عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفرغ الحكومة للمصالح التي تهم الدولة وهنا يجب منح الهيئات اللامركزية البلدية الاستقلال المالي من أجل القيام باختصاصاتها حتى لا تتشابك مع تلك التي تقوم بها المركزية الإدارية.

– أن لا يكون الاستقلال الذي تتمتع به المجالس المحلية البلدية يصل إلى حد الاستقلال المطلق عن السلطة المركزية.

---

[1] **تابتي بوحانة**، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلال والرقابة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015 ص 11.

[2] **قديد ياقوت**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/ 2011ص 54.

[3] **لمير عبد القادر**، مرجع سابق، ص 143.

- أن تكون حرية تسيير شؤونها مقننة دستوريا لأنها في الأخير تكون مرتبطة بالإمكانيات المتوفرة لديها.

هذا وبالرجوع إلى **مبررات** الاستقلالية المالية التي نجدها قد تتشابه مع المبررات الاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية فحسب البروفيسور Henry Tulkens"**مهما امتلكت السلطة المركزية من علماء ومفكرين لن يتمكنون بالإلمام بتفاصيل شعب كبير**".

فتطوير الاستقلال المالي المحلي يُمَكِن من الدفع بالديمقراطية على عدة مستويات كتقريب المواطن من السلطة للتمكن من معرفة احتياجاته، توزيع المسؤوليات السياسية والإدارية، وتحميلها في بعض الأحيان للمنتخبين والمسيرين وكذا للناخبين والمكلفين بالضريبة. [1]

والجدير بالذكر أن التقرير الذي يدور حول الاستقلالية المالية كان محور اهتمام عدد من المفكرين من بينهم "Richard Musgrave " في كتابه سنة 1959 بعنوان "نظرية المالية العامة" ، حيث قام بتلخيص الفوائد الاقتصادية للاستقلالية المالية والتي تتمثل في :

- أنها تأخذ بعين الاعتبار الفروق بين الاختيارات التي تؤسس على المستوى المحلي بالنسبة للخدمات والتجهيزات و يجب أن تحترم حسب الأولويات، وعليه يمكن اعتبار الاستقلالية عاملا لتكريس الديمقراطية.

-تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات والمعدات.

-تفيد في التقليل من تكلفة الحصول على المعلومات(معرفة الاحتياجات وشروط إتباعها).

[1] **عبد الطلب عبد الحميد**،التمويل المحلي،الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر،2001،ص49.

– الحرص على التسيير بفعالية وبتوضيح المسؤوليات للمواطنين والمكلفين بالضريبة وتمكينهم من معرفة مستوى النفقات من أجل فهم واضح لتكلفة الخدمات وبالتالي زيادة الشفافية.[1]

المطلب الثاني: محتويات الاستقلالية المالية.

إن البلدية باعتبارها قاعدة مركزية محلية تتبنى سنويا ميزانية خاصة بها وذلك تحت ما يعرف بمبدأ سنوية الميزانية على اعتبار أن ميزانيتها تحتوي على موارد تختلف باختلاف مصادرها، إذ يمكن أن تكون جباية أو إعانة مركزية أو افتراض لمواجهة التكاليف المالية التي تقع على عاتقها ، وحتى تقوم البلدية بممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه وجب أن تتوفر على حريات أساسية أي ما يعرف بالاستقلالية، ولذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول: نتناول فيه استقلالية التسيير والميزانية والثاني: استقلالية الجباية.

الفرع الأول: استقلالية التسيير والميزانية.

أولا: استقلالية التسيير.

تستند الاستقلالية المالية على حرية التسيير والتي يقصد بها سلطة الجماعات المحلية منها البلدية في اتخاذ قرارات إدارية في المجال المالي وتكون نافذة في ظل احترام الشروط القانونية المتعلقة بالمصادقة التي تمارسها الجهات الوصائية فيما يتعلق بجميع القرارات التي تتضمن أعباء مالية وميزانيات وحسابات،و ينتج عن استقلالية تسييرها ما يلي:

– أن لا يكون للسلطة المركزية حق تعديل القرارات التي تتخذها الهيئات اللامركزية(البلدية).

– أن لا تسأل عن أعمالها حتى وإن كانت خاضعة للسلطة الوصائية.

– حق مخاصمة الدولة ذاتها أمام القضاء الإداري وطلب إلغاء القرارات الصادرة من السلطة المركزية.

[1] **قديد ياقوت**، مرجع سابق، ص77.

و طبقا للمادة 57 من قانون البلدية فإنه لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي المداولات المتضمنة: [1]

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهيبات والوصايا الأجنبية

-اتفاقيات التوأمة.

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

كما لا يمكن للبلدية أن تتضمن ميزانية غير متوازنة لأن ذلك يؤثر على حريتها في التسيير فلا يمكنها تجاوز الإنفاق حتى ولو كان يخدم تنمية إقليمها على عكس ميزانية الدولة.

حيث لم تعد تنظر النظرية الحديثة في المالية العامة إلى العجز في الميزانية أنه كارثة مالية ولا يعني ذلك أن الفكر الميزاني يستبعد فكرة التوازن، فكل ما هنالك أنه يستبدل فكرة التوازن المالي بفكرة أوسع منها ألا وهي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية.[2]

ثانيا: استقلالية الميزانية.

تقاس استقلالية الميزانية أيضا بحرية تقدير النفقات والإيرادات وقبول الهيبات والوصايا، وكذا تخصيصها وتشمل هذه الأخيرة.[3]

- إيرادات

- نفقات

[1] المادة 57 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] **عباس محمد محرزي**، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 2003 ص 16.

[3] **قديد ياقوت**، مرجع سابق، ص 79.

حيث تستند استقلالية الميزانية بعدم خضوعها لرخصة[1] البرلمان بمعنى آخر عدم إدراج ميزانيات البلدية وسبل صرفها في مشروع ميزانية الدولة. كما تملك البلدية عن طريق جهاز المداولة سلطانا كاملا في تقدير ميزانياتها السنوية في ظل احترام مبدأ التوازن المالي الذي يفترض ضرورة الموازنة بين النفقات والإيرادات. رغم أن إعداد وتحضير الميزانية يخضع لمبدأ أسبقية تقدير النفقات على تحصيل الإيرادات. وكما تبرز استقلالية الميزانية من خلال مبدأ الاعتراف للبلدية على قبول وأهلية قبول العمليات والوصايا حتى ما تعلق منها بالهيئات الأجنبية والتي رغم خضوعها لمبدأ الوصائية التي يمارسها وزير الداخلية.إلا أن ذلك يمثل مظهر من مظاهر استقلالية الميزانية.

الفرع الثاني: استقلالية الجباية.

تشكل الإيرادات الجبائية بشكل عام أهم مورد مالي للبلديات وبذلك أصبحت تشكل عاملا أو دافعا هاما للاستقلال الجبائي الذي يقصد به سلطة البلديات في تحصيل مجموعة من الضرائب والرسوم المحددة بموجب التشريع المعمول به مع الاعتراف أيضا لهذه الأخيرة بإمكانية التحكم في تحديد معدلات الضرائب والرسوم، وبالتالي فإن استقلالية البلديات من الناحية المالية تقاس درجاتها بمدى اللامركزية الجبائية وذلك بتكريس نظام جبائي يحدد صلاحيتها في تحديد نسب الضرائب وتحصيلها الأمر الدي يجعل استقلالية الجباية تختلف من بلدية إلى أخرى حيث كلما كانت موارد الضريبة كبيرة للبلدية كلما زادت استقلاليتها عن الإدارة المركزية والعكس صحيح.[2]

المبحث الثاني: ماهية ميزانية البلدية.

لكي تسير البلدية رقعتها الجغرافية خاصة في تحصيل الإيرادات وإجراء النفقات وفق برامج مرسومة فإن هذه الإيرادات والنفقات اللازمة لمدة زمنية مقبلة مقيدة في وثيقة يطلق

[1] **عمراني بهية**، ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1990، ص 14.

[2] **عبد القادر موفق**،" الاستقلالية المالية لبلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة العدد الثاني، ديسمبر 2007، ص، ص 99، 107.

عليها اسم الميزانية ووصفها بأنها ميزانية خاصة للبلدية تميزها عن الميزانية العامة للدولة وتعود أصول نشأة الميزانية في النظام الحديث أي القرن السابع عشر عندما قامت ثورة سنة 1688 ببريطانيا حيث تم تخصيص الإيرادات.

كما انتشر نظام الميزانية في بلدان العالم وأخذت بعض الدول قرارات تضمنت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية واستمرت التطورات إلى أن أخذت الميزانية العامة شكلها النهائي.[1]مع التطورات المالية ظهر ما يعرف بالميزانية المحلية والتي تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة وتلبي حاجيات مواطنيها وذلك عن طريق تزويدها بموارد مالية، فالبلدية باعتبارها شخص معنوي مزود بميزانية فإنها تعتمد على مبادئ معينة تسري عليها. ولهذا تم معالجة هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين حيث نتناول في الأول مفهوم ميزانية البلدية أما المطلب الثاني تناولنه تحت عنوان مبادئ وأنواع الميزانية.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية.

تعتبر الميزانية وثيقة أساسية تتضمن توقعات السلطة التنفيذية وكذلك السلطات المحلية بلدية كانت أو ولاية. لما ستنفقه أو ما تحصل عليه من مبالغ خلال مدة زمنية معينة وهي كما هو متعارف عليه تقدر بنسبة كاملة حيث تبرز لنا ما تحتويه الميزانية من إيرادات ونفقات تعبر فيها عن برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية سواء كان ذلك

على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وماله من أثر على المجموعتين المحلية (الولايات، البلديات) ويتبين لنا ذلك من خلال تعريف ميزانية البلدية وخصائصها.

[1] **علي زغدود**، المالية العامة، ديون المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر ،2006، ص 67.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية.

الميزانية Budget في مفهومها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما.[1]

كما تعرف أيضا الميزانية العامة بأنها توقع وإجازة للنفقات العامة وللإيرادات العامة عن مدة غالبا ما تكون سنة،ويتم تعريفها من الناحية الشكلية Formel بأنها :

est l'act par Aeguel sont prévues et autorisées les recettes et les dépenses des organismes publics

أما من الناحية المادية materielle بأنها:

est l'ensemble des dépense et recettes autorisées et réalisées pour.

année.[2]

أما بالنسبة للبلدية فهي تعني مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة مدنية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداءها. أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الإعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي تغطي هذه المصاريف.[3] و قد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011 كما يلي« ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والإستثمار.»[4]ولقد جاء هذا التعريف أكثر دقة من التعريف الوارد

---

[1] **أحمد بلجيلالي** ،إشكالية عجز ميزانية البلدية دراسة تطبيقية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2009 /2010، ص 61.

[2] **محمد الصغير بعلي** ،**أبو العلا**، المالية العامة، دار العلوم، عنابة،الجزائر، 2003، ص 87.

[3] **أحمد بلجيلالي**، مرجع سابق، ص 61.

[4] المادة 176 من ق 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

في قانون البلدية لسنة 1990[1] بحيث أنه أكد على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية ومن ثم تأكيد على الطابع التنموي لمهامها.

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية.

تتمتع ميزانية البلدية بخصائص نستشفها من تعريفها ونجملها فيما يلي:

1 أنها عمل علني: هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.[2]

2- أنها جدول تقديرات: إن ذلك يعني أن الميزانية هي عبارة عن جدول تقديرات خاص بالإيرادات والنفاقات السنوية ويمثل جدول التقديرات الأرقام والمبالغ المحتملة التي ينتظر الحصول عليها من المصادر المختلفة للإيرادات ويضاف ذلك الأرقام المتوقع إنفاقها خلال سنة من الممارسة.حيث تكمن أهمية التقديرات في ضرورة تنظيم الإيرادات من جهة وتنظيم النفاقات من جهة أخرى لذلك يعطي تعريف الميزانية أهمية لفكرة التقديرات حيث تكتسي طابعا ضمنيا واجتماعيا والأرقام التي تعطيها إذن ليست بأرقام مؤكدة وصحيحة ولكنها أرقام إحتمالية فقط وفيما يخص الصبغة التقديرية للميزانية ويلاحظ أن قيمة الميزانية وخاصة توازنها يتعلقان بدقة التقديرات التي يجب أن تعتمد على أسس علمية وعملية وبالتالي فالميزانية توضع بصورة تخميمية قبل السنة المالية المتعلقة بها.[3]

---

[1] أنظر المادة 149 قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد: 15سنة 1990.

[2] **عيسى بذة**، مالية البلدية و انعكاساتها على التنمية المحلية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 84.

[3] **سهيلة صالحي**، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009/2008 ص 15.

3-أنها عملية ترخيص: هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

4-أنها عمل ذو طابع إداري: فالميزانية من الناحية الإدارية والتنظيمية هي خطة عمل يتم بمقتضاه توزيع المسؤولية المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ وتحت إشراف سلطة المجلس الشعبي البلدي كممثل للشعب بالإضافة إلى الجهات الرقابية الأخرى، حيث يتم ضمان عدم تجاوز الهيئة التنفيذية للإعتمادات المقررة، وبالتالي فهي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها خاصة على إيراداتها.[1]

5-عمل دوري: هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.[2]

الفرع الثالث: مبادئ الميزانية.

تخضع ميزانية البلدية للعديد من المبادئ التي تستند إليها بهدف التعرف على الوضع المالي للبلديات والتي يحكمها نظامها ودرجة تطورها، وكذلك تسهيل تنفيذها ومن بين أهم هذه المبادئ ما يأتي:

أولا: مبدأ السنوية:

الميزانية هي الوثيقة المتضمنة و المرخصة لتوزيع الإيرادات والنفقات، وهذا التوزيع يكون سنويا تقوم به الدولة من خلال السنة المدنية التي تبدأ من 1 جانفي إلى 31

[1] **عبد القادر موفق**، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2014/ 2015، ص 108.

[2] **عباس عبد الحفيظ**، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، ص 38.

ديسمبر،[1] إذن فالميزانية ترسم لمدة سنة فالتوقعات والتقديرات للإيدارات والنفقات تكون في حدود سنة، ثم إن السنوية تنسجم مع وتيرة الحياة الاقتصادية كما تسمح هذه المدة للإيرادات بإنجاز عملياتها خلال مدة معقولة وملائمة فلا تكون قصيرة تدفع إلى الاستعجال والتنفيذ الشكلي ولاتكون طويلة فتؤدي إلى التقاعص و الإهمال و الإتكال إضافة لو كانت الميزانية توضع لثلاث سنوات متلا لكان من المتعذر التنبؤ بما ستكون عليه المصروفات كما إن إعدادها يتطلب بذل جهد يؤدي إلى الانشغال عن حاجات المواطنين.[2]

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية:

ويقصد به أن تدرج جميع نفقات وإيرادات البلديات في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي بمعنى عدم تقديم وضعية الإيرادات والنفقات في شكل ميزانيات متعددة لكل منها إيراداتها الخاصة أما إذا قدمت الميزانية على دفعات دون أن يكون لكل باب منها موارد خاصة أو أن تقدم الميزانية الخاصة بالإيرادات على حدا والخاصة بالنفقات على دفعات فهذا لا يعني انه هناك ميزانيات متعددة طالما كانت كل الإيرادات قد وضعت في جدول واحد يسمح ذلك بتبسيط في تقديم وثائق الميزانية إضافة إلا أنه يمكن من سهولة الإطلاع على الميزانية المحلية مادامت تحتوي على رسم النفقات والإيرادات العامة التي تغطي السنة المالية القادمة بالرغم من أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات تتعلق بإدراج ميزانيات إضافية مثلا ما يعرف بالميزانيات التكميلية.[3]

ثالثا: مبدأ العمومية:المقصود به هي أن الميزانية يجب أن تكون شاملة كل الإيرادات والنفقات وإظهارها مهما كان حجمها بحيث يتضح جليا جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر

[1] **Fabrice Robert**, les Finances locales, 2edition Direction de linformation légale et administrative , paris,2013,page 23.

[2] **فليح حسن خلف**، المالية العامة، الطبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي ،عمان، الأردن، 2008، ص 184.

[3] **سوزي عدلي ناشد**، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009، ص341.

النفقات دون أن تتم مقاصة* بين المصروفات والإيرادات ونلاحظ في هذا الإطار بأن هذا المبدأ يكاد يكون هو مبدأ وحدة الميزانية نفسها، إلا أن الفرق بينهما يتجلى في أن المبدأ السابق يقضي بأن كل الإيرادات والنفقات تدرج في وثيقة واحدة بينما مبدأ العمومية يعني عدم خلو الميزانية من أي إيراد أو نفقة عمومية وبالتالي فهما وجهان لعملة واحدة.[1]

رابعا: مبدأ عدم تخصيص الإرادات.

ويقضي هذا المبدأ أن لا يخصص أي إيراد من إيرادات الدولة لتغطية نفقة معينة بل تدخل كل الإيرادات أي الخزينة العمومية دون تخصيص ثم توزع بعد ذلك حسب احتياجات كل مصلحة وهذا ما هو عليه الحال بالنسبة لميزانية البلديات فلا يمكنها أن تخصص إيراد معين لتغطية نفقة معينة بمعنى أن مجموع الإيرادات يجب أن تغطي مجموع النفقات على وجه الشيوع ومع ذلك يمكن أن ترد بعض الاستثناءات كالحالة التي يقدم فيها بعض الأشخاص هبات ووصايا مع تحديد الغرض إضافة إلى ذلك الاقتطاعات المخصصة، كالاقتطاع الذي يحول من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، أو الإيرادات المقيدة بتخصيصها لأغراض معينة (مكفوفين، عجزة، بناء مدارس).[2]

فالجدول الآتي يبين لنا أنه تم الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار وذلك بتعديلات التي تمت بالزيادة، إذن فالبلديات عادة ما تلجأ إلى تخصيص بعض الإيرادات لقسم التجهيز والاستثمار وذلك كاستثناء من مبدأ عدم التخصيص.

* المقصود بالمقاصة هنا بأن يظهر في الميزانية صافي النفقات وصافي الإيرادات.

[1] **حسين مصطفى حسين** ،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 76.

[2] **محمد عباس محرزي**، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص341.

جدول رقم1: يبين الباب 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

المواد	بيان الموارد	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	تعديلات		الاعتماد الجديدة	الملاحظات
			بالزيادة	بالنقصان		
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	3156000000.00	3060000.00			الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار أي وزعت على البرامج قسم التجهيز.
850	أعباء السنوات المالية السابقة		13524184.70			تسديد فواتير السنوات المالية قسم التسيير
860	المجموع العام للنفقات	865482.927.26	659412708.91		1387204 968.66	
	فائض الإيرادات					

* المصدر: مشروع الميزانية الإضافية لبلدية حمادي كرومة لسنة 2015.

هذا الجدول وضع كمثال يؤكد أنه تم فعلا تخصيص بعض الإيرادات حيث يبين لنا أنه تم تخصيص بعض من إيرادات قسم التسيير لإيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

خامسا: مبدأ توازن الميزانية.

يقصد بالتوازن في الميزانية هو تساوي الإيرادات مع النفقات أي أن مجموع الإيرادات يجب أن يكون متساوي مع مجموع النفقات وإذا كانت الميزانية إيراداتها أكبر من نفقاتها فهنا نكون رغم ذلك أمام توازن الميزانية، في حين العكس إذا كنا أمام نفقات متزايدة على الإيرادات فهنا

نكون أمام عدم توازن الميزانية مما يجعل البلديات تكون في حاجة دائمة ومستمرة إلى المساعدات التي تقدمها لها الدولة وبالتالي تبقى دائما في حالة تبعية.[1]

سادسا: مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:

حسب نص المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ولذا يعد الآمر بالصرف الحساب الإداري، والمحاسب العمومي حساب التسيير وهذا هو الشائع في العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي كأمر بالصرف وأمين خزينة البلدية (المحاسب العمومي).[2]

المطلب الثاني:مضمون الميزانية وأشكالها:

إن البلدية باعتبارها تسهر على تلبية حاجيات المواطنين فقد منحت لها ميزانية خاصة بها ولكي تسهر على حسن التسيير فقد تم تقسيمها إلى قسمين وذلك للحفاظ على توازنها أي توازن إيراداتها ونفقاتها، إضافة إلى ذلك فإن ميزانية البلدية قد تكون في وثيقة أولية أي ميزانية أولية، ونظرا لقصور العقل البشري أضاف المشرع إمكانية اللجوء إلى ميزانية إضافية وينهي الأمر بالحساب الإداري المجمل للسنة المالية، وبالتالي باعتبار أن الميزانية جدول تقدير الإيرادات والنفقات فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين الأول يتعلق بمضمون الميزانية والثاني يتناول أشكال الميزانية.

الفرع الأول: مضمون الميزانية.

مادامت ميزانية البلدية عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بها فإنه من المقرر حسب النصوص التشريعية المعمول بها أن الميزانية تنقسم إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم ينقسم بدوره إلى إيرادات ونفقات وهذا ما جاء في المادة 179من قانون البلدية.

---

[1] **سهيلة صالحي** ، مرجع سابق، ص 24.

[2] المادة 55 من القانون رقم 90- 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق لـ 15 أغسطس سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 سنة 1990.

أولا: قسم التسيير:

يحتوي قسم التسيير على مجموعة من النفقات والإيرادات والتي نبينهما فيما يلي:

1- **نفقات التسيير وهي:** تلك المصاريف التي لا تحمل قيمة مضافة للبلدية وبالتالي لم تقم بإنتاج سلعة حقيقية فهي جاءت من أجل إعداد هياكل البلدية وإداراتها بالأموال لتسهيل حملها ومن ثمة فإن آثارها غير مباشرة سواء كانت على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي ويمكن تسميتها أيضا بالنفقات الاستهلاكية لضمانها السير العادي لمختلف مصالح البلدية، وبالتالي تبقى بصفة إجبارية مضمونة، وتجدر الإشارة هنا إلى زيادة عدد الموظفين والتي يترتب عليه ارتفاع حجم الأجور، وكذا عصرنة المصالح الإدارية للبلدية(إعلام آلي) كلها عوامل شاركت في زيادة نفقات التسيير كما أن استحداث منشآة جديدة من شأنه رفع ضمانة النفقات كونها تتطلب الصيانة الدورية.[1]

وبالرجوع إلى قانون البلدية 10/11 في مادته 198« يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي:

-أجور وأعباء مستخدمي البلدية.

-التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الإنتاجية.

- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.

-نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.

-نفقات صيانة طرق البلدية.

- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.

-الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.

[1] **ناجي طارق**، تسيير الموارد المالية للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري ، قسنطينة، د. ت. ن، ص 35 .

-فوائد القروض.

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.

-مصاريف تسيير مصالح البلدية.

-الأعباء السابقة.[1]

وهذه النفقات كلها جاءت من أجل التسيير الحسن لمختلف مصالح البلدية.

والجداول التالية تبين لنا بعض النفقات التي تم إدراجها في الميزانية الأولية لبلدية حمادي كرومة وعلى اعتبار أن القسم بدوره ينقسم إلى أبواب فإننا سنعرض النفقات التي تتعلق بالباب 60 المعنون بالسلع واللوازم والباب 61 المتعلق بمصاريف المستخدمين.

وللتعليق على الجداول نجد:

*إن الباب 60 ضمن الجدول رقم(2) يشمل مجموعة من النفقات بعنوان سلع ولوازم نجد أن مواده تحدد لنا خصوصا، لوازم مدرسية لوازم لصيانة الطرق ولوازم لصيانة العتاد وفي الأخير نجده يوضح مجموع الباب فيما يخص تقديرات الميزانية.

أما فيما يتعلق بالجدول رقم(3) فإن الباب 61 والذي يتناول مصاريف المستخدمين فإنه ينقسم إلى مواد كما هو واضح في الجدول والتي نتناول النفقات التي تتعلق بأجور المستخدمين الدائمين وأجور المستخدمين المؤقتين إضافة إلى أعباء اجتماعية.

[1] المادة 198 من القانون 10/11، مرجع سابق.

جدول رقم(2) يبين: الباب 60 سلع ولوازم.

المواد	بيان المواد	الاعتمادات مفتوحة وترخيصات خاصة بالميزانية الإضافية	الاستهلاك إلى غاية 2014/12/31	باقي الاستهلاك	الملاحظات
600	مستحضرات صيدلية	150000.00		150000.00	
601	تغذية	1971159.31		1971159.31	
602	ألبسة	3000000.00	1395108.00	1604892.00	
603	وقود ومشحمات	4700000.00	2092200.05	2607799.95	
604	محروقات	2000000.00		2000000.00	
605	لوازم لصيانة البنايات	12627800.00	8992794.30	3635005.70	
606	لوازم لشبكة الطرق	4000000.00	38025.00	3961975.00	
607	لوازم مدرسية	7869165.22	305533230	4813832.92	
608	لوازم لصيانة العتاد	9500000.00	24580000	9254200.00	
609	لوازم أخرى	8850000.00	234067300	6509327.00	
مجموع الباب		54668124.53	1815993265	36508191.88	

المصدر: النفقات المتعلقة ببلدية حمادي كرومة لسنة 2014.

جدول رقم(3) يبين: الباب 61 مصاريف المستخدمين.

المواد	بيان المواد	الاعتمادات مفتوحة وترخيصات خاصة بالميزانية الإضافية لعام 2014	الاستهلاك إلى غاية 2014/12/31	باقي الاستهلاك	الملاحظات
610	أجور المستخدمين الدائمين	92511237.65	79599141.15	12912096.50	
611	أجور المستخدمين المؤقتين	66903687.75	60975089.34	5928598.41	
615	أجور مختلفة	1415762.86	769266.31	646496.55	
618	أعباء اجتماعية	46102079.89	42267147.55	3834932.34	
	مجموع الباب	206932768.15	183610644.35	23322123.80	

*المصدر: نفقات مصاريف المستخدمين لبلدية حمادي كرومة.

وبالتالي فإن النفقات المتعلقة بقسم التسيير يجب أن تراعي فيها جميع المصالح التالية:

-المصالح غير المباشرة

- المصالح الإجتماعية

-المصالح الاقتصادية

-المصالح الجبائية

2-إيرادات قسم التسيير: بالرجوع إلى المادة 195 قانون البلدية، تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:

– ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة*والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

– رسوم حقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

– ناتج ومداخيل أملاك البلدية.[1]

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار:

يحتوي هذا القسم على مجموعة من النفقات والإيرادات نوضحها فيما يأتي:

1–نفقات قسم التجهيز والاستثمار: يهتم هذا القسم من النفقات بتلك البرامج التنموية وهي تعمل على زيادة حجم التجهيزات الموجودة والمملوكة من طرف البلدية كما أنها نفقات عامة استثمارية تلعب دور كبير في تنمية اقتصاد البلدية أو إنشاء مقاولة للبلدية.

كما أن رئيس البلدية الناجح في التسيير هو ذلك الرئيس الذي يقوم بخلق استثمار ناجح يتماشى مع متطلبات ورغبات السكان مع مراعاة قدرات وإمكانيات البلدية من أجل تحقيق
أقصى حد ممكن من النفع العام.[2]
ولقد نصت المادة 198من قانون البلدية على النفقات المتعلقة بقسم التجهيز والاستثمار بما يلي ويحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:
– نفقات التجهيز العمومي.

---

* الصندوق المشترك للجماعات المحلية يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، نشأ بموجب المرسوم 266/86 المؤرخ في 4/11/ 1986 والدي تم تغيير إسمه بصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

[1] المادة 195من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

[2] **ناجي طارق**، مرجع سابق، ص36.

– نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.

– تسديد رأس مال القروض.

– نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.[1]

وعليه هذه النفقات تأخذ أبعاد أو أقسام وهي:

أ– **نفقات إدارية:** تتعلق بالجانب المرتبط بسير المصالح الإدارية للبلدية والضرورية لأداء وظيفتها.

ب– **نفقات اجتماعية:** تهتم بالجوانب الاجتماعية للسكان(التعليم، الصحة، التربية، النقل السكن، حيث كلما زادت هذه النفقات وتم استغلالها استغلال أمثل انعكست إيجابيا على الحياة اليومية للمواطن.

ج– **نفقات اقتصادية:** تسمى أيضا النفقات الاستثمارية والتي تصرف لأغراض اقتصادية من أجل خلق قيمة مضافة وبالتالي خلق الثروة (سدود والطرقات، وهي غالبا ما تتشكل من مرافق البنية التحتية الأساسية. [2]

2–إيرادات التجهيز والاستثمار:

– تتكون إيرادات التجهيز والاستثمار طبقا للمادة 195 من قانون البلدية من:

– الاقتطاع من إيرادات التسيير.

الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

– إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– الصيانات والوصايا المقبولة.[3]

---

[1] المادة 198 ، القانون10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] **ناجي طارق**، مرجع سابق، ص 40.

[3] المادة195 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

الجدول رقم (04) يبين لنا بعض الاقتراحات أي البيانات التي يضمنها قسم التجهيز والتي تتناول مجموعة من البرامج وبحسب المبالغ المحددة لكل مشروع وفي الأخير يتم ذكر مجموع المبالغ للمشاريع المحددة.[1]

الرقم	**تعيين المشروع**	**المبلغ المقترح**
01	الإنارة العمومية	..... دج
02	الكهرباء	..... دج
03	تسديد القروض	..... دج
04	إنجاز الأضواء الملونة	..... دج
05	إنهاء أشغال مطاعم المدارس	..... دج
06	اقتناء تجهيزات لمصالح الوقاية	..... دج
07	أشغال تغطية سطوح البنايات	..... دج
08	إقتناء وتركيب لوحات توجيهية لشوارع أحياء مدارس وممتلكات البلدية	..... دج
09	تصليحات كبرى لبنايات البلدية	..... دج
10	انجاز سياج مشتلة البلدية	..... دج
11	انجاز بئر متوازي	..... دج
	المجموع	..... دج

إذن فان قسم التجهيز يعبر عن تطورات الاقتصادية للبلديات التي تسعى إلى تلبية حاجيات المواطنين وتوفير النفع العام.

[1] **عبد الكريم ماروك**، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الوسام العربي لنشر والتوزيع ، عنابة ،الجزائر،2013، ص 203.

الفرع الثاني: شكل الميزانية:

تتشكل ميزانية البلدية من وثيقتين أساسيتين على وجه الخصوص: الميزانية الأولية، والميزانية الإضافية(المادة 177 من قانون البلدية).

أولا- الميزانية الأولية:

تعرف على أنها الوثيقة الأصلية التي يمكن أن تكون كافية لوحدها، تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها. وهي تحتوي على وثائق متعددة:

- الميزانية الأصلية ذاتها.
- جداول تلخيص يسمح بالتحقيق من التوازن بين أقسام الميزانية.
- جداول إحصائية ملحقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للجماعات المحلية(البلدية)، ولا بد أن يتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية الجديدة.[1]

والجدول الآتي يعتبر كنموذج من الميزانية الأولية يعبر من خلالها عن قسم الإيرادات وقسم النفقات والنسبة المئوية الإجمالية لكل منهما. وكيفية توزيعها على الأبواب المبينة في الجدول، كما يوضح لنا حصيلة الإرادات التي تم استقبالها عن طريق ممتلكات البلدية المختلفة وكذلك عن طريق إيراداتها الجبائية.

حيث نلاحظ من خلاله أن مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات ويبين لنا أن الإيرادات الجبائية هي أعلى نسبة حيث تقدر بـ 97,38٪ إذن فإن هذه البلدية تملك حصيلة جبائية عالية أي أنها تعتمد على المصادر الجبائية في تسيير شؤونها إضافة

[1] **يلس شاوش بشير**، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 162.

إلى المصادر الذاتية التي تبين لنا مدى غنى هذه البلدية حيث يصل مبلغها كما هو مبين في الجدول إلى

16.409.097992دج

حوصلة عن الميزانية الأولية لسنة 2014.

قسم الإيرادات		قسم النفقات	
		نفقات قسم التسيير	النسبة
الإيرادات	النسبة	مجموع نفقات قسم التسيير موزعة على الأبواب التالية	٪71.56
الإيرادات الجنائية	٪97.38	الباب60 سلع ولوازم	٪6.07
		الباب 61 مصاريف المستخدمين	٪28.53
–إيرادات ممتلكات البلدية	٪2.62	الباب 62 ضرائب ورسوم	٪0.10
مجموع الإيرادات الإجمالية	624.481.996.92 دج	الباب 63 مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة	٪19.39
مجموع النفقات الإجمالية	92. 996. 626.481دج	الباب 64 مساهمات وحصص	٪3.62
		الباب 65 منح وجوائز	٪6.25
المبلغ المخصص لقسم التجهيز	178.160.000.00دج	الباب 66 مصاريف التسيير العام	٪5.01
		الباب 68 المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	٪1.95
		الباب 69 أعباء استثنائية	٪0.64
		الباب 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	٪28.44

المصدر: الميزانية الأولية لبلدية حمادي كرومة لسنة 2014.

ثانيا: الميزانية الإضافية:

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيير في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

_كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة.

– كل ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.

–ترحيل كل الأرصدة سواء كانت ذاتية أو مدنية.

وتعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعينة.

تشكل الميزانية الإضافية من نفس عدد وشكل الصفحات المتعلقة للميزانية الأولية إلا أنه يضاف إليها عمودين الأول للزيادة والثاني للنقصان وهذا قصد التعديل والترحيل.[1]

والخلاصة هي أن الميزانية الإضافية، نظرا لقصور العقل البشري على تقدير الحاجيات السنوية بصورة دقيقة وتوقعية فإنه كان ولا بد أن يتدخل المشرع لتكريس إجراء إضافي يهدف إلى إتمام وإكمال وحتى تعديل بعض الإجراءات المتعلقة بالنفقات والإيرادات التي سبق وضعوها من طرف المجالس الشعبية (المجلس الشعبي البلدي) وبذلك فالميزانية الإضافية لا تعدو أن تكون إلا تصحيحا للميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان حسب الموارد والنفقات فضلا عن ذلك رخص المشرع أيضا إمكانية إدراج ما يسمى بالإعتمادات المفتوحة مسبقا والترخيصات الخاصة وذلك إذا كان الأمر يتعلق بالتصويت على إعتمادات مالية قبل الميزانية الإضافية في حين أنها تسمى ترخيصا خاصا بعد التصويت على الميزانية طبقا للمادة177 من قانون البلدية التي جاء فيها يسمى فتح

[1] **جمال يرقي**، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلو م الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2002/2001، ص 91.

الإعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة إعتمادات مفتوحة مسبقا إذ جاءت قبل الميزانية الإضافية أو ترخيصا خاصا إذا جاءت بعدها.[1]

والجدول الآتي يبين لنا بعض الإيرادات والنفقات التي يتم إدراجها في الميزانية الإضافية مع تحديد مبلغ الزيادة لكل منهما وبالرجوع إلى قسم الإيرادات فإننا لم نذكر جميع الإيرادات الجبائية وإنما أشرنا إلى البعض منها فقط وذلك رغبة منا في توضيح وثيقة الميزانية الإضافية دون تحديد جميع العناصر التي تحتويها وكذلك الحال بالنسبة لقسم النفقات فإننا لم نقم بالتفصيل المجمل حيث لم نذكر المواد التي تحتويها كل باب وبالتالي فالجدول يعبر عن المحاصيل التي أدرجت ضمن الميزانية الإضافية، إضافة إلى النفقات التي تم إنفاقها خلال السنة المالية.

حيث نلاحظ من خلال الجدول أن مجموع الإيرادات كانت نسبة الزيادة مرتفعة حيث تقدر بـ 66033948574 دج في المقابل نلاحظ أيضا أن نسبة النفقات ارتفعت بالزيادة حيث قدرت بـ 306.000.000.00 دج إذن نلاحظ أنه خلال هذه السنة ارتفعت نسبة النفقات في الميزانية الإضافية إلا أنه كانت نسبة الإيرادات عالية مما توضح لنا مدى تحقق الاكتفاء الذاتي لهذه البلدية.

[1] المادة 177 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

حوصلة عن الميزانية الإضافية لسنة 2015

قسم الإرادات	الاعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية لعام 2015	تعديلات		قسم النفقات	المبلغ	تعديلات	
		بالزيادة	النقصان			بالزيادة	بالنقصان
رسوم على الطرق والتوقيف		21780.00		–الباب 60 سلع ولوازم	21950000.00	26478001.63	
إعانات الدولة والجماعات المحلية		84992000.00		–الباب 61 مصاريف المستخدمين	210184648.28	42135555.05	
تحصيلات وإعانات أخرى		199639987.00		الباب 62 ضرائب ورسوم	650000.00		
الرسم العقاري		1122717.92		لباب 63 مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة	3850000.00	28696772.03	
ناتج استثنائي آخر		112975.50		الباب 64 مصاريف المستخدمين	29103558.59	100000.00	
ناتج السنوات المالية السابقة		21889917.17		الباب 65 منح وجوائز	53427668.95	119578195.50	
فائض المراحل				الباب 66 مصاريف التسيير العام	43235000.00	82000000.00	
مجموع الإيرادات	726865482.92	660339485.24		الباب 68 المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة الباب 69 أعباء استثنائية	14214607.10	40000000.00	
				الباب 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	315600000.00	306000000.00	

المصدر: الميزانية الإضافية لبلدية حمادي كرومة لسنة 2015

ثالثا/الحساب الإداري:

بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل للسنة المالية في الحساب الإداري وتقفل وثيقة الحساب في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها، فالحساب الإداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية حيث يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للبلدية.[1]

فالحساب الإداري يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها البلدية ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية تعتمد عليها هي:

- بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز)

- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.

- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للبلدية والولاية، الذي يعده كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي كونهما آمران بالصرف، والحساب الإداري يعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة وأن الوثائق الأخرى(الميزانية الأولية والميزانية الإضافية) ما هي إلا الوثائق تنبؤية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعة المحلية.[2]

[1] **سهيلة صالحي**، مرجع سابق، ص22.

[2] **عباس عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 40.

والجدول التالي يبين لنا نموذج لمشروع الحساب الإداري بحيث يختلف عن وثيقتي (الميزانية الأولية والإضافية) وذلك بإضافة أعمدة الاستهلاك وبواقي الاستهلاك من السنة المنصرمة وإن باقي الاستهلاك يعبر عن الاكتفاء الذاتي الذي حققته البلدية خلال السنة المعنية، مما يجعله يعبر عن التطورات الاقتصادية للبلدية.

إذن فبواقي الاستهلاك تعبر عن الاكتفاء الذاتي للبلدية إضافة إلى أنها تعبر عن تحقيق هذه الأخيرة للفائض خلال تلك السنة المالية.

حوصلة لمشروع الحساب الإداري لسنة2014 .

نفقات قسم التسيير			
– الأبواب	–الإعتمادات مفتوحة وترخيصات خاصة بالميزانية الإضافية	الاستهلاك إلى غاية 2014/12/31	باقي الاستهلاك.
–الباب 60 سلع ولوازم	5466812453	1815999265	3650819188
–الباب 61 مصاريف المستخدمين	20693276815	18361064435	2332212380
–الباب 62ضرائب ورسوم	65000000	37850000	27150000
–الباب 63 مصاريف على الأملاك العقارية	13419677203	3090430786	10334141950
–الباب 64 مساهمات وحصص	2570857756	2150857756	420000000
–الباب 65 منح وجوائز	978854386	6354400917	3434141950
–الباب66 مصاريف التسيير العام	8363883100	3065549472	5298333628
–الباب68 المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	1220145798	1220145798	0.00
–الباب 69 أعباء استثنائية	4400000000	5417853	4394582147
–الباب 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	59067188156	59067188156	0.00
–المادة 826أعباء السنوات المالية السابقة (الباقي للإنجاز	125980096618	95242688438	30737408180

المصدر:الحساب الإداري لبلدية حمادي كرومة لسنة 2014.

خلاصة الفصل:

لقد وضحنا في هذا الفصل كل ما يتعلق بمفهوم الاستقلالية المالية الذي يعتبر ركن أساسي ترتكز عليه البلدية عند قيامها باختصاصاتها على أكمل وجه وذلك انطلاقا من سلطتها في اتخاذ القرارات الإدارية في المجال المالي وصولا إلى حريتها في تقدير نفقاتها وإيراداتها. فللبلدية ميزانية خاصة بها تعتمد فيها عن مجموعة من المبادئ الأساسية التي تبين من خلالها مدى توازنها وعموميتها، إضافة إلى كون ميزانية البلدية توضع في وثيقة واحدة فإنها تمكن من سهولة الاطلاع عليها، إذن فميزانية البلدية تعتبر بطاقة لتعريفها تعبر عن التطور الاقتصادي الذي تعيشه البلدية.

الفصل الثاني: مظاهر الاستقلالية المالية للبلدية.

تتمكن المجالس البلدية من الوفاء بالتزاماتها في تأدية الخدمات وتأمين انتظام المرافق المحلية عن طريق حريتها في إعداد وتنفيذ الميزانية، إضافة إلى حريتها في تسيير الموارد المالية التي تلعب دورا أساسيا في ذلك، كما أن كليهما يعتبر عنصرا أساسيا في تدعيم استقلالية هذه المجالس، فلكي تكون المجالس البلدية حرة في اتخاذ قراراتها وتحديد أولوياتها، لا بد من توفر إيرادات خاصة بها تملك التقرير بشأنها بحرية ولقد نصت المادة169 من قانون البلدية10/11 على:"**البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها**".[1] إذن الاستقلالية المالية للبلدية تتجسد في مواردها المالية أي من حيث المصادر وسلطة تسييرها وتعبئتها، وكذا حريتها في إعداد ميزانيتها، لهذا قمنا بمعالجة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين الأول يتناول الاستقلالية من حيث المصادر والثاني يتناول الاستقلالية من حيث إعداد وتنفيذ الميزانية.

المبحث الأول: الاستقلالية من حيث المصادر.

تعتبر البلدية مستقلة استقلالية مالية خاصة في الحالة التي تعتمد فيها البلدية على مواردها الذاتية في تمويل ميزانيتها التي تزيد من مساحة استقلاليتها ،إلا أنه يمكن أن نجد بعض البلديات تعتمد على مصادر التمويل الخارجي كما في الحالة التي تقدم فيها الجهات المركزية للبلديات العاجزة عن الوفاء بالتزاماتها مساعدات.

وهذا ما جعلنا نسعى إلى توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول بعنوان مصادر التمويل الداخلي والثاني بعنوان مصادر التمويل الخارجي.

[1] المادة 169 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلي.

تعد الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل الداخلي للبلديات ، حيث تتمثل في مجموعة الإيرادات المالية التي تُحَصِلها أو تقوم البلدية بتحصيلها عن طريق مختلف الضرائب والرسوم الجبائية المحلية كمورد مالي يمكن أن يحصل بصورة مطلقة لفائدة خزينة البلدية في حين توجد هناك موارد جبائية ذات طابع محلي تقسم عائداتها بين البلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، كما يمكن أن تشارك الدولة الجماعات المحلية في الاستفادة من نسب مالية محددة تشريعيا ضمن طائفة محددة من الضرائب والرسوم. ولهذا تناولنا هذا المطلب في فرعين الفرع الأول يتضمن الجباية العائدة لكل من البلديات والجهات الأخرى ،والفرع الثاني يتضمن الجباية العائدة للبلدية دون سواها.

الفرع الأول: الجباية العائدة لكل من البلدية والجهات الأخرى.

هناك مجموعة من الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلديات لتمويل ميزانياتها غير أنها لا تجنيها كلية بحيث تشترك فيها مع غيرها من المؤسسات بحصص ونسب متفاوتة والتي سنتناولها فيما يلي:

أولا/الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة والتي تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي.[1]

ولعملية الرسم على القيمة المضافة صفتين حيث بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال نجد العمليات الخاضعة إجباريا له وتتمثل فيما يلي:

1-عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر وبصفة اعتيادية أو عرضية ويطبق هذا الرسم أيا كان:

[1] **قديد ياقوت**، مرجع سابق، ص 153.

– الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

– شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

– عمليات الاستيراد.[1]

أما بالنسبة للعمليات الخاضعة للضريبة اختياريا فقد نصت عليها المادة 3 من قانون الرسم على الأعمال، حيث جاء فيها« يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا، بناءا على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزود بالسلع أو الخدمات:

–للتصدير –للشركات البترولية –للمكلفين بالرسم الآخرين. –للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.»[2]

يحتوي الرسم على القيمة المضافة على معدلات وتتمثل فيما يلي:

1–المعدل العادي: حيث بالرجوع إلى أحكام قانون الرسم على الأعمال لاسيما المادة 21 منه نجد أنه « تحصل الرسوم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبة 17٪.»

2–المعدل المخفض: حيث يمكن أن يخفض المعدل العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الرسم على الأعمال« يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة

7٪ ويكون ذلك عندما يتعلق الأمر بالمنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة في المادة14 من قانون المالية لسنة 2016.[1]

[1] المادة 1 من الأمر رقم 76– 102المؤرخ في 17ذي الحجة عام 1396، الموافق ل 9ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسم على الأعمال ،الجريدة الرسمية عدد103، المؤرخة في 5 محرم 1397الموافق 26ديسمبر سنة 1976 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15– 18مؤررخ في 18ربيع الأول عام 1437، الموافق 30ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 72 ، المؤرخة في31 ديسمبر سنة 2015.

[2] المادة 3 من أمر 76–102، المرجع نفسه.

***كيفية تحصيل الرسم على القيمة المضافة وتوزيعه بين الدولة والجماعات المحلية.**

بالرجوع إلى المادة 161 من قانون الرسم على الأعمال نجد أن الرسم على القيمة المضافة يوزع كما يلي:

أ-بالنسبة للعمليات المحققة بالداخل: يوزع وفق الكيفية الآتية.[2]

الدولة:80٪، البلدية 10٪، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 10٪.

ب-أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فيوزع كما يلي:

الدولة: 85٪، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15٪

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة.

أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة2007، وهي ضريبة مباشرة وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي في الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

1-مجال تطبيق الضريبة:نصت المادة 288 مكرر1 المعدلة بموجب المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2010 على ما يلي: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

1) الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاث ملايين دينار جزائري، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.

[1] أنظر المادة 14 من قانون رقم 15- 18 التضمن قانون المالية لسنة 2016.

[2] المادة 161 من الأمر رقم 76-102 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال المعدل والمتمم .

2) الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاث ملايين دينار جزائري3000000.

3)لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين1و2 للضريبة الجزافية الوحيدة، إلا إذا لم يتجاوز سقف ثلاث ملايين دينار جزائري.

ويبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي من خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام وتتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

-تستثني من نظام ضريبة الجزافية الوحيدة:

-عمليات البيع بالجملة -عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون - المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير - الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم - الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا من منظموا العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها. [1]

2-تحديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة، عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان

[1] المادة 282 مكرر 1من الأمر رقم 76-101 ،المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396،الموافق ل9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،الجريدة الرسمية عدد102،المؤرخة في أول محرم 1397 الموافق ل22 ديسمبر سنة 1976 ،المعدل والمتمم بموجب قانون المالية رقم15-18 لسنة 2016.

مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاث ملايين دينار3000000 في حالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام المبسط بالنسبة لمجمل مداخيله.[1]

3-معدلات الضريبة: طبقا للمادة 282 مكرر4 يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

5٪ بالنسبة للأنشطة المذكورة في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 12٪ بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر1 أعلاه.

4-توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة: يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية وفق الجدول التالي:

الدولة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف	غرفة الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولايات	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
٪49	٪0.01	٪0.24	٪40.25	٪5	٪5

*المصدر: المادة 282 مكرر5 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

5-الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:نصت المادة 282 مكرر 6 تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

[1] المادة 282 مكرر2، من الأمر رقم 76- 101، المرجع السابق.

– الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.[1]

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[2]

ثالثا: الضريبة على الأملاك.

وهي ضريبة مباشرة مخصصة جزئيا للجماعات المحلية وجزئيا لفائدة الدولة أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 1993 (المادة 27) وتعتبر ضريبة سنوية تصريحية يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقديم تصريح حسب النماذج المقدمة من طرف مصلحة الضرائب[3].

1-مجال تطبيق الضريبة على الأملاك: نصت المادة 274: يخضع للضريبة على الأملاك:

1) الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

2) الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

3) المرأة المتزوجة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها.

[1] المادة 282 مكرر2، من الأمر رقم 76- 101، المرجع السابق.

[2] المادة 282 مكرر6 من الأمر 76-101 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

[3] **نور الدين يوسفي**، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر، 2009 /2010، ص110.

2-أساس فرضية الضريبة: يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة المضافة في أول جانفي من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين سابقا.

طبقا لنص المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية:

-الأملاك العقارية المبينة وغير المبينة.

-الحقوق العينية العقارية.

-الأموال المنقولة مثل:السيارات الخاصة التي تفوق سعة اسطوانتها 2000سم^3(بنزين) و 2200 سم^3 (غاز أويلا)، الدرجات النارية ذات سعة محرك يفوق250 سم^3.

بينما لا تخضع إجباريا للتصريح عناصر الأملاك التالية:

-المنقولات المخصصة للتأتيت-المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة.

-المنقولات المادية الأخرى لاسيما منها:

-الديون والودائع والكفالات

-عقود التأمين في حالة الوفاء،الريوع العمرية.[1]

3-الإعفاءات: يعفى من الضريبة على الأملاك العناصر التالية:

1-الريوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين نصت عليها المادة 279 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2-الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر.

[1] المادة 276 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم.

3-حصص وأسهم الشركات.[1]

4-**تقييم الأملاك:** لقد نصت المادة 282 مكرر: تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية حيث يعتبر أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف.[2]

5-توزيع حصيلة الضرائب: نصت المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:

الدولة: 60٪، البلديات 20٪، الصندوق الوطني للسكن20٪.[3]

رابعا: القسيمة على السيارات: أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1997 على السيارات المرقمة في الجزائر وطبقا للمادة 299 قانون الطابع المستحدث[4] تقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة. وطبقا للمادة 9 من قانون المالية تحدد تعريفة القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير، وذلك وفق الجدول المبين.[5]

[1] المادة 279 ،أمر رقم 76 -101 ، المرجع السابق.

[2] المادة 281 مكرر،أمر رقم 76-101، المرجع نفسه.

[3] المادة 282 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[4]المادة 299من الأمر رقم76-103،المؤرخ في17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع ،الجريدة الرسمية عدد39 ،المؤرخة في 26 جمادى الأول عام 1397 الموافق ل15ماي سنة 1977،المعدل والمتمم بموجب قانون المالية رقم 15- 18 لسنة 2016.

[5] المادة 09 من القانون رقم 15-18- المتعلق بالمالية لسنة2016 .

تعيين السيارات	السيارات التي لا تزيد عمرها عن خمس سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن خمس سنوات
السيارات النفعية المخصصة للاستغلال	6.000	3.000
-حتى 25 طن(باستثناء السيارات المهيأة كسيارات نفعية)		
-أكثر من 25 طن حتى 55 طن.	12.000	5.000
-أكثر من 55 طن.	18.000	8.000
سيارات نقل المسافرين.		
1-السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد	5.000	3.000
2-حافلات من 09إلى 27 مقعدا	8.000	4.000
3-حافلات من 28 إلى61 مقعدا.	12.000	6.000
4-حافلات أكثر من 62 مقعدا	18.000	9.000

الجدول التالي يعتبر كمثال لبعض السيارات التي تخضع فيها قسيمتها للضريبة.

1-الإعفاءات من الضريبة على قسيمة السيارات: لقد حددت المادة 302 من قانون الطابع ما يلي يعفى من القسيمة.

-السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة وللجماعات الإقليمية-سيارات الإسعاف -السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق-السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين.

وأضافت المادة 11 من قانون المالية لسنة 2016 السيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي.[1]

2- توزيع حصيلة الضرائب: طبقا للمادة09: من قانون المالية لسنة 2016 والتي أتت معدلة للمادة 300 و309 من قانون الطابع أنه يوزع حاصل تعريفه القسيمة كالتالي:

[1] المادة 302 ، أمر رقم 76-103 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم.

ميزانية الدولة 50٪، الصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة 20٪، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 30٪ .[1]

خامسا: الرسم على النشاط المهني: ويعتبر رسما على الأعمال ومن مجموع المبيعات من السلع والخدمات، ويتكون هذا الرسم من نوعين:

الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري ويستحق هذا الرسم سنويا قيمة2 ٪.[2]

كما اعتبر قانون الضرائب المباشرة هذا الرسم الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما وسيمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية ما عدا مدا خيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنيون أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بما اعتبره رقم أعمال*يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي.[3]

1-أساس فرض الضريبة: يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة غير أنه يستفيد من تخفيض قدره30٪ مثال ما يتعلق بمبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر يبيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50٪ من الحقوق غير المباشرة. كما يستفيد من تخفيض قدره 50٪ ومثال ذلك مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50٪ من الحقوق غير المباشرة،

---

[1] المادة 09، القانون رقم 15-18، المتعلق بالمالية، مرجع سابق.

[2] **بوطيب بن ناصر**، رقابة السلطة المركزية على البلديات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2015، ص 152.

* يقصد برقم الأعمال: مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المهني.

[3] المادة 217من الأمر رقم 76-101المتضمن قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

ويستفيد أيضا من تخفيض قدره 75٪ فيما يتعلق بمبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز طبقا لما جاء في المادة في المادة219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1].

2-توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني: نصت المادة:222من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما:[2]

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	٪0.59	٪1.30	٪0.11	٪2

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3٪ فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

الحصة العائدة الولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
٪0.88	٪1.96	٪0.16	٪3

ولقد نصت المادة 04: تدفع نسبة 50٪ من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هده الأخيرة مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.[3] **سادسا:**

الضريبة على الدخل الإجمالي: تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة على ما يلي:« تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة»

[1] المادة 219، أمر رقم76-101، المرجع السابق .

[2] المادة222، أمر رقم76-101، المرجع نفسه.

[3] المادة 04، القانون رقم 15-18، المتعلق بالمالية لسنة 2016.

حيث بالرجوع إلى المادة 2 من نفس القانون نجد أن الدخل الصافي الإجمالي يتكون من مجموعة من المداخيل الصافية الآتية:

-الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

-أرباح المهن غير التجارية.

-عائدات المستثمرات من إيجار الملكيات المبنية.[1]

1-الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:نصت المادة 3 قانون الضرائب المباشرة على ما يلي:

-يخضع لضريبة الدخل في كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

2-مكان فرض الضريبة: نصت المادة 8 من القانون المشار أعلاه أنه إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.

وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي يوجد فيه على مستوى أجزاء مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن

ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد موطن بها.[2]

[1] المادة 1و2، الأمر رقم 76-101، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

[2] المادة 8، أمر رقم 76-101المرجع السابق.

3-توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية.

علما بأن الضريبة على الدخل تستحق في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها، فإنه يتم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

50٪ لفائدة ميزانية الدولة

50٪ لفائدة البلديات.[1]

سابعا: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: نص قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية وحدد مبلغه بـ10500دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة وتخصص نواتج هذا الرسم: كما يلي:

10٪ لفائدة البلديات، 15٪لفائدة الخزينة العمومية، 75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

– ويدخل هذا الرسم حيز التنفيذ بعد مهلة 3 سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات.[2]

ثامنا: رسم لتشجيع على عدم تخزين النفايات الإستشفائية: وهو مرتبط بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية وهذا بسعر مرجعي قدره 24000دج عن كل طن من النفايات المخزونة ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وإتمامه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق القياس ويوزع حاصل الرسم فيما يلي:

[1] المادة 42 ، الأمر رقم 76-101، المرجع نفسه.

[2] المادة 203، القانون رقم21/01 المؤرخ في 7شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة عدد، 79، المؤرخة في 8 شوال عام 1422.

10٪لفائدة البلديات ، 15٪ لفائدة الخزينة العمومية،75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

وهذان الأخيران يندرجان ضمن الجباية البيئية التي تعرف بأنها عبارة عن حتوف نقدية مقطعة من طرف السلطات نظير استعمال البيئة.[2]

الفرع الثاني: الجباية العائدة للبلدية دون سواها.

قد تنفرد البلدية بجباية مجموعة من الرسوم والتي يقصد بها مجموعة من المبالغ المالية التي يتوجب على الأفراد دفعها للبلدية لقاء الانتفاع بالخدمات التي تقدمها المرافق المحلية [3] ، وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

أولا: الرسم الصحي على اللحوم: وهو رسم غير مباشر يفرض على ذبح الحيوانات للاستهلاك وعلى اللحوم المصدرة والمستوردة كذلك وتحدد قيمته على أساس الكيلوغرام من اللحم الصافي، ويختلف السعر حسب ما إذا كان اللحم محليا أو مستوردا.[4]

1-مجال تطبيق هذا الرسم: لقد نصت المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة على أنه ذبح الحيوانات المبينة أدناه يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية ومن تلك الحيوانات نذكر صنف الخيليات والجمليات والبقريات والضأنيات والعنزيات.

---

[1] المادة 204، القانون رقم 21/01،المرجع السابق.

[2] **محمد مسعودي**،"الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات جامعة العقيد أحمد درارية، العدد 18، أدرار، الجزائر،2013، ص 101.

[3] **مصلح ممدوح الصرايرة**، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2012 ،ص 450

[4] **خنفيري خيضر**: تمويل التنمية المحلية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية جامعة الجزائر ، د .ت. ن، ص 104.

ولقد نصت المادة 451 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه "يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التي يحددها الجدول الآتي.[1]

البقريات الأخرى غيرالعجول	العجول	الضانيات والعنزيات	الخيليات الأخرى غير الحمير	الحمير	الجمليات
120كغ	44كغ	12كغ	110كغ	30كغ	110كغ

2-التعريفة:لقد حددت تعريفة الرسم على الذبح المادة 452 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:[2]

البلديات 8.5 ، صندوق جماعة الصحة الحيوانية 1.5 بحيث أنها حددت هذه التعريفة بـ 10دج عن كل كيلوغرام من اللحم الصافي.

ثانيا: الرسم العقاري: يتعلق الرسم العقاري بالملكيات المبنية وغير المبنية وينقسم إلى:

1- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**[3] يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني ويخضع للرسم العقاري على الأملاك المبينة التالية:

-المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

-المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.

[1] أمر رقم 76- 104 المؤرخ في17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل9 ديسمبر 1976المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

[2] المادة452 ،أمر رقم 76-104،المرجع نفسه.

[3] **لخضر مرغاد،** "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد السابع، فيفري2005، ص 05.

– أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

–الأراضي غير الموزعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سوء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

***الإعفاءات المتعلقة بالرسم على الملكيات المبنية:** وتنقسم هذه الإعفاءات إلى الإعفاءات الدائمة والإعفاءات المؤقتة.

أ– الإعفاءات الدائمة:[1] طبقا للمادة 250 من قانون الضرائب المباشرة تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا العقارات التابعة للدولة أو الولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطها في ميدان التعليم والبحث العلمي والجماعة الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة. وتعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

–البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

–الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

–العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لغايتهم الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممتلكات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل:

–تجهيزات المستثمرات الفلاحة لاسيما الحظائر والمرابط والمطامر.

الإعفاءات المؤقتة: طبقا للمادة 252 تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية.

[1] المادة 250 أمر رقم 76–101 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل المتمم.

– العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

– الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها، شريطة توفر الشرطين الآتيين.[1]

–ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج.

–ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتب الأجر الأدنى الوطني المضمون غير أن الأشخاص المعفيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100 دج.

–البنايات الجديدة وإعادة البناءات وإضافات البنايات لمدة (07) سنوات إبتداءا من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو استغلالها.

–البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل المستثمر الذي يستفيذ من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث سنوات، ابتداءا من تاريخ انجازها.

تكون مدة الإعفاء ستة(06) سنوات إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكنات المعفية تطبيقا للمادة 252 أعلاه من الاستفادة من هذا الامتياز، عندما تخصص مستقبل لإيجار أو استعمال آخر غير الاستعمال السكني، ابتداء من السنة التي تلي مباشرة سنة تغيير تخصيصها.[2]

2– **الرسم العقاري على الملكيات غير المبينة:** نصت المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة على ما يلي يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق على الخصوص على:

[1] المادة 252 ، أمر رقم 76–101 ، المرجع السابق.

[2] المادة 252، أمر رقم76–101، المرجع نفسه.

– الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

– المحاجز ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

–مناجم السلع والسبخات.

–الأراضي الفلاحية.

***الإعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:**نصت المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة "تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

–الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة أو غير مدرة لأرباح.

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

–الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

–الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

–الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.[1]

***حساب الرسم العقاري:** يحسب الرسم بالنسبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة ب3%غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيون والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره10٪ كما يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بـ 5٪ بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث سنوات، ابتداء

[1] المادة261، أمر رقم 76–101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم.

من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.[1]

ثالثا: الرسم على التطهير:طبقا للمادة 263 من قانون الضرائب المباشرة يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، رسما أصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002 يفرض على الأملاك والمستأجرين للملك ويؤسس لفائدة البلديات التي تعمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.[2]

1-حساب رسم التطهير:نصت المادة 263 مكرر02 قانون الضرائب والرسوم المماثلة يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

-ما بين 500 دج و100 دج. على كل محل ذي استعمال سكني.

-ما بين 1000 دج و10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

-ما بين 500 دج و 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

-ما بين 1000 دج و 100000 على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه وينتج كنسبة من النفايات تفوق الإضافة المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.[3]

---

[1] المادة 05 ، القانون رقم 15-18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

[2] **بسمة عولمي**،" تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد4،عنابة،الجزائر، ص 271.

[3] أمر رقم 76-101المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المعدل و المتمم .

رابعا- الرسم على الإقامة:أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 02/97 المتضمن لقانون المالية 1998 وهو رسم يؤسس لفائدة البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلطة، يطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة إذ يجب عليهم دفع رسم عقارات للبلدية المعفية.[1]

ولقد نصت المادة 63 من القانون المذكور أعلاه يؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن 50 دينار على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق 60 دينار ولا تتجاوز 100 دج على العائلة غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات (03) نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص واليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي:

200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم. 400 دج للفنادق ذات أربع نجوم.600 دج للفنادق ذات خمسة نجوم.

ويعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية، والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

خامسا: الرسم على الحفلات:يدفع هذا الرسم المتبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد تعريفته كما يلي:

1 - من 5000 دج إلى 8000 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة.

[1] أنظر المادة 26، القانون رقم 02/08، المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي الجريدة الرسمية، عدد 42، المؤرخة في 24 رجب عام 149، الموافق لـ 27 يوليو سنة 2008، ص 11.

2-من 1000دج إلى 15000 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.

وتحدد هذه التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.[1]

سادسا-الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:طبقا للمادة 56 من قانون الطابع يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، ويخضع للرسم على الإعلانات والصفائح المهنية الأصناف التالية:

-الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد.

-الإعلانات على الأوراق المجهزة والمحمية بغطاء من الزجاج أو بمادة أخرى، أو تم إلصاقها قبل وضعها على القماش أو قطعة معدنية بقصد إطالة بقائها.

-الإعلانات المدونة والمعلقة في مكان عمومي.

-الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف وإشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو الركيزة ما يجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل.

-الصفائح المهنية من كل الموارد مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

مبلغ الرسم: ويحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة.

يتوضح ذلك كما يلي:

[1] المادة 76-101، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

تعيين الإعلانات	المبلغ دج
الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة	20
الحجم يقل أو يساوي(01) متر مربع	30
أكبر من 1 م2	
الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية	
1-الحجم يقل أو يساوي(01) متر مربع	40
2-الحجم أكبر من 1 م2	80
إعلانات مدهونة	20
حجم الإعلان يقل أو يساوي 01 م2	30
2- حجم الإعلان أكبر من 1 م2	200
إعلانات مضاءة الحجم بالمتر المربع أو جزء من المتر المربع.	
صفائح مهنية	
1-حجم يقل أو يساوي نصف متر مربع.	40
2-مساحتها أكبر من نصف متر مربع	80

المصدر:المادة 56 ،أمر رقم 76-103 المتضمن قانون الطابع،المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجي.

أحيانا تكون المصادر المالية الذاتية التي تجبيها الجماعات المحلية بفعل مظاهر الجباية المحلية في صورة أولى فضلا عن عائدات الأملاك المترتبة عن التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة لها و التي تكون غير كافية الأمر الذي يدفع هذه الأخيرة إلى اللجوء لمصادر تمويل خارجية لسد العجز المالي الذي يعتري الميزانية

وبالتالي فإن الإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى موردا هاما في دعم البلديات ماليا خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار. ولهذا عمدنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث تناولنا في الأول الإعانات الحكومية وفي الثاني التبرعات والهبات.

1-الفرع الأول: الإعانات الحكومية:

يحدث في كثير من الأحيان أن يصيب عجز في الموارد المالية الذاتية بصورة لا تمكنها من تغطية حاجياتها الضرورية ناهيك عن استعمال المشاريع المتعلقة بالاستثمارات المحلية الأمر الذي يجعل من السلطات المركزية تخصص إعانات للبلديات بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يجعلها تلعب دورا مهما في تحقيق التوازن التنموي واستقرار وثبات ميزانية البلدية ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية.[1]

وللإعانات الحكومية أهداف وأنواع تتمثل فيما يلي:

- تمكين البلدية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.

- التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن العبء الضريبي يزيد في البلدية الفقيرة عنه في البلدية الغنية، فإذا قدمت السلطات المركزية إعانة للبلدية الفقيرة، فإنها تنتج لها فرصة التخفيف من الأعباء الضريبة المحلية.

- توجيه البلدية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسية المحلية والسياسية المركزية.

- معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للبلدية في أوقات الكساد أن تمنكها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي وفي أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث الأزمات الاقتصادية.[2]

---

[1] **عبد القادر موفق**، مرجع سابق، ص 08.

[2] **لخضر مرغاد**، مرجع سابق، ص 09.

وتساهم الميزانية العامة للدولة في دعم البلديات من خلال أنواع الإعانات الحكومية التالية [1]:

1-الإعانات غير المخصصة: تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

2-إعانات التجهيز والاستثمارات:تساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات وتدفع وفقا دراسات مقدمة على مدى حجم المشاريع المزمع انجازها ومدى تقدم المشاريع الجاري إنجازها.

3- إعانات الميزانية: هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للبلديات المختلفة ومحاولة تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة وترتبط هذه الإعانة ارتباطا وثيقا ومباشرا بموارد السلطات المحلية ونفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي تكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية فيها دون المعدل القومي، ولذا تعرف أحيانا بإعانة قصور الموارد المحلية الذاتية.[2]

4-إعانات تعويضية: تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذ السياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة ولقد نصت المادة الخامسة من قانون البلدية ما يلي:

---

[1] **كريم برقي**، دور الجماعات الإقليمية المحلية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية،الجزائر، 2009/ 2010، ص 101.

[2] **لخضر مرغاد**، مرجع سابق، ص 09.

يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.[1]

5-الإعانات الاستثنائية:يمنح هذا النوع من الإعانات الاستثنائية للبلديات التي تحقق عجزا واضحا في ميزانيتها الإضافية خلال السنة المالية، وليس في الميزانية الأولية التي من المفروض أن تكون متوازنة وغالبا ما تمنح هذه الإعانات لتغطية الأجور والمرتبات التي لا تزال تمثل نسبة 75٪ من المصاريف الضرورية.[2]

6-الإعانات الاقتصادية: ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للبلديات من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسيع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة كما تمكن من تكوين موارد مالية ذاتية بفضل هذه المشاريع الاقتصادية.[3]

7-إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: وتعد الإعانات التي يقدمها الصندوق على أنها إعانات مركزية ،كونه يخضع للوصاية الداخلية ،كما أن مساعدته مقيدة بشروط حيث يراعي مساحات الجماعات المحلية ووضعية ممتلكاتها ومعدل نموها، بالإضافة إلى جملة الإجراءات الواجب إتباعها، وضرورة تلاؤمها مع المخطط الوطني للتنمية، وللبلدية الحق في اقتراح المشاريع التي ترغب في تمويلها والغلاف المالي الذي يتطلبه المشروع، وبعد تقييد الإعانة والحصول على الموافقة باسم الوالي، يصدر هذا الأخير مقرر من الجهات المالية ويحدد مضمون المشروع وغلافه المالي .[4]

---

[1] المادة 5، القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية.

[2] **نضيرة دوبابي**، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2010/2009 ص 75.

[3] **لخضر مرغاد**، مرجع سابق، ص 09.

[4] **بوطيب بن ناصر**، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الثاني: التبرعات والهيبات والوصايا.

وهي المبالغ النقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطنين والهيئات الخاصة للمجالس المحلية طوعا دون تكليف وبدافع المواطنة الصالحة والمشاركة في تحمل الأعباء العامة. وهي تتمثل في:

أولا: التبرعات: وتعتبر التبرعات موارد من موارد البلديات وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر للبلديات أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هيبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

وتنقسم التبرعات كموارد للبلديات إلى:

1)التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

2)التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.[1]

ثانيا: الهبات والوصايا:منحت المادة 45 من قانون الأملاك الوطنية المعدل أو المتمم« صلاحية قبول الهبات والوصايا التي تقدم للبلديات للمجلس الشعبي البلدي بالنسبة لأملاك البلديات وهذا عن طريق مداولة.»

أما بالرجوع إلى قانون البلدية 10/11 في مادته 171 « يخضع قبول الهيبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية.»

إذن قانون البلدية الجديد اعتبر قبول الهبات والوصايا من مصالح الوزير المكلف بالداخلية.

وتعد الهيبات والوصايا من موارد البلديات وتنقسم إلى:

[1] **لخضر مرغاد**، مرجع سابق، ص139.

– الهيبات والوصايا التي لا تنشأ عنها أعباء أو يشترط فيها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة الاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو المواطنين.

– الهيبات والوصايا التي لا تنشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط أو بمقتضى تخصيص عقارات أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو المواطنين.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شكلا كبيرا في موارد البلديات وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية البلديات.[1]

الفرع الثالث: القروض المحلية.

أجاز المشرع للبلديات أن تقوم بعملية الاقتراض لتمويل مشاريعها الاستثمارية غير أن هذه الإجازة مشروطة بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعات المحلية أو البنوك (بنك التنمية المحلية على الخصوص أن يصوت رئيس المجلس الشعبي البلدي على القروض وتصادق عليه السلطة الوصية ويتحدد في مداولة المجلس مبلغ القرض مدته، وكيفية استهلاكه، يرخص التشريع الجاري به العمل للوزير المكلف بالمالية منح ضمان الدولة لتغطية القروض والالتزامات التي يمهد بها المتعاملون الجزائريون في السوق الداخلية.[2] وللقروض المحلية قيود وأنواع تتمثل فيما يلي:

أولا: قيود القروض المحلية: تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز.

[1] **لمير عبد القادر**، مرجع سابق، ص 145.

[2] **سهام شباب**، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بلقايد، الجزائر، 2012/2011، ص170.

وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المرد ودية والنفع العام وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للبلديات على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية وكذا استعمالها في نفقات التجهيز. وهذا لتمكين البلديات من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة، وتلجأ البلديات إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية[1] العمومية، ويعد الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر، وبعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية (البلديات).

وبالإضافة إلى القيود السالفة الذكر، يمكن تطبيق جملة من القيود التي لا بد منها للحد من سياسة الاقتراض التي زادت عن حدها المعهود تصبح تشكل عبء على كاهل البلديات ومنها:

-لا بد للبلديات عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة إذا كان المشروع المراد انجازه غير وارد في الخطة الوطنية.
-أن تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات البلديات.
-كما أن لهذه القيود مجموعة من الاعتبارات التي من أجلها وضعت وتتمثل فيما يلي:
التنافس بين الاقتراض المحلي والمركزي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالية وبالتالي ارتفاع سعر الفائدة.

- ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض، وذلك أن كيفية استخدام قروض البلديات له أهمية قصوى عند الالتجاء إلى القروض فالقرض يمتص القدرة الشرائية، فإذا لم يحسن استخدامه أذى ذلك إلى التأثير السلبي على النشاط الاقتصاد.

- عدم إثقال كاهل البلديات بالاقتراض الذي يمكن أن تعجز عن سداده.[2]

[1] **لخضر مرغاد**، مرجع سابق، ص09.
[2] **لخضر مرغاد**،المرجع نفسه ،ص09.

ثانيا: أنواع القروض المحلية وأهداف الرقابة عليها:هناك عدة أنواع من القروض المحلية التي تهدف الدولة من خلال الرقابة عليها تحقيق مجموعة من الأغراض وتتمثل فيما يلي:

أ-أنواع القروض المحلية: هناك نوعين من القروض المحلية تتمثل في:

القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية.[1]

ب:أهداف الرقابة على القروض المحلية: تهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على القروض المحلية إلى ما يلي:

- إشراف الدولة على الإنفاق الرأسمالي المحلي وتوجيهه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية مما يسهل مهمة التخطيط الاقتصادي.

- الحفاظ عل سمعة البلديات وإمكانياتها في سداد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطاتها.

- التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة(وذلك ي بهدف الابتعاد عن التراكم الرأسمالي الناتج عن الحصول على القروض.)

- وما يمكن الإشارة إليه هو أنه بالرغم من الدور الذي تلعبه القروض في زيادة إيرادات البلديات إلا أنها تؤثر على ميزانياتها، إذ أن القروض تعتبر عملية غير مجانية ترخص بفوائد قد تجعل البلديات في وضعية صعبة، وعليه فإنه يتبقى على البلديات أن لا تقبل بإبرام القروض بأي ثمن وبأي شرط لأن ذلك يهدد ميزانيتها حاضرا ومستقبلا.[2]

---

[1] **بن عثمان ساعد**، ميزانية البلدية ومكانه الجباية فيها، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1994، ص 64.

[2] **لخضر مرغاد**، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني: الاستقلالية من حيث إعداد وتنفيذ الميزانية.

تتمتع البلديات بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، لذلك كان لازما على هذه الأخيرة أن تقوم بإعداد وتنفيذ الميزانية التي تختلف تماما عن ميزانية الدولة، هذا لا يعني أن البلديات لا تقوم بإعداد ميزانياتها تماشيا والتوجهات العامة للدولة وذلك بإدراج بعض النفقات الضرورية من أجل إشباع حاجات السكان على المستوى المحلي وذلك عن طريق إعداد وتنفيذ ميزانياتها بصورة متوازية حسب برنامج دقيق ومفصل في مدة زمنية محددة ولهذا عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول: الاستقلالية من حيث إعداد الميزانية، وفي المطلب الثاني تناولنا فيه الاستقلالية من حيث تنفيذ ميزانية البلدية.

المطلب الأول: الاستقلالية من حيث إعداد الميزانية.

إن مراحل تحضير ومناقشة اعتماد الميزانية يتطلب وقتا محددا وجهدا كبيرا يصعب تكرار مثل هذا العمل خلال فترات قصيرة لذلك كان من المنطلق العمل بقاعدة السنوية التي تضمن فعالية الرخصة ودقة التقرير، وما هو معروف عليه فإنه يتم تحضير الميزانية تحت إشراف رئيس البلدية على مستوى هذه الأخيرة بينما عملية التصويت فتقوم بها المجالس المحلية المنتخبة، وتكون وفق آجال محددة ومن أجل تبيان ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث تناولنا في الفرع الأول تحضير ميزانية البلدية وفي الفرع الثاني التصويت عليها أما الفرع الثالث فيتعلق بالمصادقة على الميزانية.[1]

[1] **سهيلة صالحي**، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول: تحضير ميزانية البلدية.

ينطوي تحضير ميزانية البلديات على تجميع العناصر الضرورية لتقييم وتقدير نفقات وإيرادات أقسام ميزانية البلدية في قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، فقد نصت المادة 180 من قانون البلدية يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية.[1]

وبالتالي فإن مسألة تحضير الميزانية هي من المهام والصلاحيات المالية التي أسندت للسلطة التنفيذية على المستوى المحلي، إلا أن ظروف التحضير قد تختلف من بلدية إلى أخرى ففي البلديات الهامة فإن مكتب البلدية هو الذي يكلف بإعدادها تحت سلطة رئيس البلدية أما في البلديات الأقل أهمية فإن المهمة تقع على عاتق الأمين العام وفي البلديات الريفية التي يتوفر فيها موظفون دائمون فإنه يحق لرئيس البلدية استدعاء القابض البلدي لإعداد مشروع ميزانية البلدية وذلك بمقابل تعويضات مالية تدفع له.

في الحالة التي تنشأ فيها بلدية جديدة من بلديتين قديمتين أو أكثر فإن البلدية التي تشكل الجزء الأكبر للبلدية الجديدة هي التي يجب أن تضمن تحضير ميزانية هذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تحضير ميزانية البلدية أضحت ليست بالأمر الهين وذلك راجع إلى الصلاحيات الواسعة التي أسندت لها والتي تتطلب نفقات معتبرة من أجل القيام بها وكذا الصعوبة التي تواجه البلديات في إيجاد الإيرادات اللازمة لتغطية ذلك[2].

الفرع الثاني: التصويت على الميزانية.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 181من قانون البلدية « يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.»

---

[1] المادة 180، من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

[2] **سهيلة صالحي**، مرجع سابق، ص 29.

أولا- الشروط المتعلقة بالتصويت:[1] خلافا لما هو معمول به بالنسبة لميزانية الدولة يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية على أساس التوازن. ولقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 178 قانون البلدية.

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير، قسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا وهذا ما أشارت إليه المادة 183 لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة..."

والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكتف بالنص على مبدأ التوازن بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي على الميزانية وهي غير متوازنة، تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15 يوما من تاريخ استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي الذي يطرحها على المجلس للمداولة فيها من جديد وذلك في غضون عشرة أيام.

وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن تتولى السلطة الوصية ضبطها ويطبق نفس الإجراء إذا لم ترد الميزانية المحالة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرجاعها من قبل هذه السلطة. وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية.[2]

---

[1] **يلسي شاوش**، مرجع سابق، ص 165.

[2] تنص المادة 185 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على:" في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام. يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل ثمانية أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.."

ثانيا- مواعيد التصويت: تتشكل ميزانية البلدية من ميزانية أولية وميزانية إضافية حساب إداري وحددت تواريخ التصويت على هذه الوثائق المالية في المادة 181 من قانون البلدية.[1]

كما نصت المادة 182 من قانون البلدية على ما يلي« يصوت على الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة. يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.[2]

الفرع الثالث: المصادقة على الميزانية.

إذا كان المبدأ أن تنفذ مداولات المجالس الشعبية البلدية بحكم القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية. فإن المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية. وهكذا لا تكون ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة التي تهدف إلى تمتع السلطة الوصية بصلاحية مراقبة مضمون هذه الميزانية.[3]

أولا- السلطة المختصة بالمصادقة:الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها. ونصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداولات التي تتناول الميزانيات والحسابات... إلا بعد

[1] المادة 181 ، القانون رقم 90-21 ،المتعلق بقانون المحاسبة العمومية على:" « يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.يصوت على حساب الإداري قبل 31 مارس من السنة اللاحقة للسنة المعنية".

[2] المادة 182، القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] **يلس شاوش**، مرجع سابق، ص 167.

أن يصادق عليها الوالي، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يفوض هذه الصلاحية لرئيس الدائرة. ولذلك يجري التصديق حسب الأشكال التالية:

– رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف ساكن.

– الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف ساكن.

و إضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها بـ 30 ألف ساكنا فأكثر لا يتم المصادقة على ميزانياتها إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي المالية و الداخلية.[1]

ثانيا: مضمون المصادقة: تشكل المصادقة على الميزانية إجراء إلزاميا يسمح للسلطة الوصية ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية ومن تم مراقبة نشاط البلديات ككل، الميزانية هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط تتمثل مهمة السلطة الوصية في التأكد من مدى احترام البلديات عند وضعها للميزانية للأحكام التشريعية الخاضعة لها.

ولتحقيق ذلك مكن المشرع السلطة الوصية من أداة قانونية فعالة تتمثل في **سلطة الحلول** التي ورد النص عليها كمبدأ عام في المادة 101 من قانون البلدية:« عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.»

وفي المجال المالي نميز بين حالة توازن الميزانية التي يقصد بها أن يكون مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات، ففي هذه الحالة لا تطرح الميزانية أي مشكل بالنسبة للسلطة الوصية.[2] أما في الحالات التالية يمكن للسلطة الوصية أن تمارس الحلول:

[1] **يلس شاوش** ،المرجع السابق ، ص ص 165. 168

[2] **سهيلة صالحي**، مرجع سابق، ص 32.

1-**حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة:** إذا خرق المجلس الشعبي مبدأ التوازن المالي وتمسك بميزانية غير متوازنة بعد إرجاعها إليه لتصحيحها، تحل السلطة الوصية محله وتقوم بضبطها وإرجاع التوازن إليها طبقا لأحكام المادة 183 من قانون البلدية.[1]

2-حالة عدم قيد النفقات الإجبارية : نصت المادة 183 من قانون البلدية أنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تنص على النفقات الإجبارية ففي حالة مخالفة هذا الحكم، تضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي خلال 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار.[2]

3-حالة عدم ضمان امتصاص عدم التوازن الحاصل أثناء التنفيذ:[3] إذا ما تبين أثناء تنفيذ الميزانية وجود عجز، يجب على المجلس الشعبي المختص اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز المتمثل[4] بعدم نمو مواردها ونفقاتها بشكل متناسق إذ أن النفقات تتزايد بنسب أكبر من الزيادة التي تعرفها الموارد.

ولذلك يجب ضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية. وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي هذه التدابير، يتولى اتخاذها الوالي الذي يمكنه الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية طبقا لما جاء في المادة 184 من قانون البلدية.[5]

---

[1] **يلس شاوش**،المرجع السابق، ص 168.

[2] المادة 183 ، القانون10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] **يلس شاوش**، مرجع سابق، ص 169

[4] **Boutaleb brahimi**, **Nadira Dobala**, la problematique du déficit des budgets communau Reuve de l'ecole Nationnale d'administration volume 21 N° 41 , A Ne 2011 ,ALGERIE page 43.

[5] المادة 184 القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

4-حالة عدم ضبط الميزانية:إذا لم تضبط نهائيا ميزانية البلدية قبل بدء السنة المالية الجديدة. لأي سبب من الأسباب، يستمر في إنجاز المداخيل والنفقات العادية المقيدة في آخر سنة مالية لحين المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثنتي عشر عن كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

و لقد سد التشريع الجديد للبلديات ثغرة كانت موجودة في النصوص السابقة[1] ،عالج بموجبه حالة عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي، إن تشكيل المجالس الشعبية الحالية من أحزاب سياسية قد تكون متناقضة من حيث برامجها أو أهدافها وهذا قد يعطل عملية التصويت على الميزانية، فإذا حدث اختلال من هذا النوع داخل المجلس الشعبي البلدي حال دون التصويت على الميزانية، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها شريطة أن تنعقد هذه الدورة بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية. يضبط الوالي نهائيا ميزانية البلدية طبقا لما جاء في المادة 186 من قانون البلدية.[2]

مما سبق ذكره نجد أن للوالي سلطة وصائية تجعله يحد من استقلالية البلدية.

المطلب الثاني: الاستقلالية من حيث تنفيذ ميزانية البلدية.

إن مرحلة تنفيذ الميزانية تعتبر نقطة البداية أو محطة جديدة تنطلق من خلالها إلى الواقع الملموس عن طريق إخراج محتواها إلى حيز الوجود. وتعد هذه المرحلة أكثر أهمية فهي تضم نشاط أفراد البلدية، سواء تعلق الأمر بالآمر بالصرف أو المحاسب العمومي، وذلك عن طريق صرف النفقات المتعلقة بقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكذا المباشرة الفعلية لعملية تحصيل الإيرادات، وتتم دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية، وفي الفرع الثاني تناولنا العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

[1] **يلس شاوش**، مرجع سابق، ص 169.

[2] **يلس شاوش**، المرجع نفسه، ص 170.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية.

إن عمليات التنفيذ يشرف عليها جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض فالمشرع الجزائري نص على وجود حالة التنافي بينهما وحدد مسؤوليات كل واحد منهما.

وهؤلاء الأعوان هما:

أولا- الآمر بالصرف: لقد نصت المادة 23 من القانون رقم 90/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام بالتصفية والأمر بالدفع أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات.[1]

كما هناك من عرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين العجز أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات وفي هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية.[2]

1-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف بالنسبة للبلدية:[3] إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد آمر بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بحيث يقوم بما يلي:

-الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها.
- تسيير إيرادات البلدية.
- تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة للبلدية.
- عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار لتمثيل البلدية أمام القضاء.
- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.

---

[1] المادة 23 ، القانون **21/90** المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[2] **علي زغدود**، مرجع سابق، ص 131.

[3] **عباس عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 42.

– منح سندات المداخيل وحوالات الدفع.
– كما يقوم كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات ومتخلفات النفقات
– يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية.[1]

2–مسؤوليات الآمر بالصرف: تعتبر المادة 31 و32 من قانون المحاسبة العمومية الآمرين بالصرف مسئولين على التصرفات الصادرة عن تنفيذهم للعمليات المالية الموكلة إليهم: كالإثباتات الكتابية التي يسلمونها والأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن اكتشافها عند المراقبة الحسابية للوثائق. وتكون هذه المسؤولية إما مدنية أو جزائية، وهي مسؤولية شخصية على الخصوص عندما يتعلق الأمر بمسك جرد للممتلكات المنقولة العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.[2]

ثانيا–المحاسبون العموميون: حسب المادة 33 من القانون 21/90 يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الآتية:
– تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
– ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المكلف بها وحفظها.
– تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد
– حركة حسابات الموجودات.[3]

ولقد نصت المادة 34 من القانون 90/ 21« يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل وزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.
يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.»

1–دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية[4] :يمارس المحاسب البلدي مهامه كمحاسب عمومي طبقا للتنظيم المعمول به باستخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إليها وكذا وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي

[1] **عباس عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص 42.
[2] المادة 31، 32 القانون 90/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
[3] المادة 33، القانون90–21 ، المرجع نفسه.
[4] **عباس عبد الحفيظ** ، مرجع سابق، ص 46.

البلدي الأمر بصرفها وذلك إلى غاية الإعتمادات المصادق عليها فالمحاسب البلدي له وحده صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، فهو إذا مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، بهذه الصورة فإنه ملزم خصوصا بما يلي:

-القيام تحت المسؤولية بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات: الهيئات والهدايا والموارد الأخرى.

-القيام بالإعلانات والشائعات الضرورية ضد المدنيين المتأخرين عن التسديد.

-تنبية الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.

-منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

-تسجيل أو تحديد الامتيازات.

لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانون الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات.[1]

2-مسؤولية المحاسب العمومي: إن عملية الدفع أو التحصيل موكولة للمحاسب العمومي دون سواه الذي لا يمكن له القيام بها إلا بعد إخضاعها للرقابات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية [2].

---

[1] **عباس عبد الحفيظ**،المرجع السابق، ص 46.

[2] تنص المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية:" - صفة الآمر بالصرف أو المفوض له: لا يمكن للمحاسب أن ينفذ الأوامر بالصرف أو الحوالات إلا إذا كانت صادرة عن الآمرين بالصرف المعتمدين لديه.

- توفر الاعتمادات: لا يجوز لآمري الصرف أن يأمروا بدفع نفقات إلا في حدود- الاعتمادات المخصصة لهم أو في هذه الحالة على المحاسب أن يتأكد من أن المبلغ الإجمالي لكافة الحوالة المقدمة له لا تتجاوز مبلغ الاعتمادات.

- مطابقة العملية في القوانين والأنظمة المعمول بها، وشرعية عملية تصفية النفقة

-عدم سقوط الديون بالتقادم.

-تأشيرات عمليات المراقبة (تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجنة الصفقات.)

الفرع الثاني: عمليات تنفيذ الميزانية.

إن اعتماد ميزانية خاصة بالبلدية يتطلب اللجوء إلى العمليات المالية سواء تعلق الأمر بعمليات الإيرادات أو النفقات وتتمثل عمليات الإيرادات في تحصيل الموارد الجبائية والإتاوات والغرامات وكذا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية، أما عمليات النفقات فهي تتمثل في استخدام الاعتمادات المرخص بها والتي يتم تنفيذها حسب الأوجه المعتمدة من أجلها ، وإن كان الواقع الذي تعيشه يؤكد أن الكثير من البلديات لا تقوم بإنفاق الموارد المخصصة لها بل ترجع جزء منها إلى الخزينة العامة وذلك في نهاية كل سنة مالية.

-**أولا: تنفيذ نفقات البلدية:** تجري عملية صرف نفقات البلدية عبر مرحلتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبة.

1- المرحلة الإدارية:تكون من اختصاص الآمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية وتمر هذه المرحلة بفترات ثلاث وهي الالتزام بالنفقة، تصفيتها، الأمر بصرفها.

أ- **الالتزام بالنفقة:**حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.[1] إذن فهو التصرف الذي بموجبه تنشئ البلدية التزاما يقع على عاتقها،وقد يكون هذا الدين مصدره إرادي أو لإرادي.[2]

فالالتزام الإرادي: هو ذلك التصرف الذي ينشأ التزاما يقع عليها فمثلا أن تقوم البلدية بشراء معدات ولوازم، **أما الالتزام اللارادي:** وهو الذي ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام البلدية بالانفاق مثل. تسبب سيارة البلدية في إصابة مواطن.[3]

---

[1] المادة 19 من القانون 21/96، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2] **عباس عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 48.

[3] **عباس عبد الحفيظ**، المرجع نفسه، ص 48.

ب: التصفية: نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.[1] إذن يقصد بها تحديد المبلغ الذي تلتزم البلدية بدفعه نتيجة النفقة السابقة الالتزام بها، وعلى اعتبار أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدفعه أثناء الالتزام لأنه يكون تقديري فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس التي تمت أثناء التحقيق في أدائه الخدمة ومن هنا نجد أن تصفية النفقة تسمح بـ :

-التأكد من الخدمة الفعلية

-تحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع[2].

ج. الأمر بصرف النفقة: حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية: يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.[3]

2-المرحلة المحاسبة:تعتبر آخر مرحلة لصرف النفقة يقوم بها المحاسب البلدي بصفته محاسب عمومي وتمر بفترة وحيدة تتمثل في **دفع مبلغ النفقة** للدائن الحقيقي للبلدية.

فحسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العام.« إذن من خلال هذه العملية يتم إيراد ديون البلدية، غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الآمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته بالإضافة إلى كونه أمنيا على الصندوق.[4]

1) المحاسب العمومي أمينا لصندوق:وذلك من خلال التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي وبالتالي تبرىء البلدية من دينها. وفي حالة توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين يجب على المحاسب العمومي القيام بعملية الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من يوم استلام ملف النفقة(الأمر بالصرف) وفي حالة كان هناك

[1] المادة 20، القانون 90/،21المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2] **عباس عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 49 .

[3] المادة 21، القانون 21/90، مرجع سابق.

[4] **عباس عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 51.

رفض نهائي يقوم المحاسب العمومي بالرد كتابيا على الآمر بالصرف رفضه القانوني لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوما منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف.[1]

2) تسخير المحاسب العمومي: إن التسخير هي وسيلة قانونية اختصها المشرع للآمر بالصرف قصد صرف نظر المحاسب عن رفضه للدفع حسب نص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية[2] إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليتة أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48، حيث يقوم الآمر بالصرف بعد تلقيه لقرار الرفض بالكتابة إلى المجلس طالبا منه التنازل وصرف النظر عن قرار رفضه الدفع، وذلك تحت المسؤولية الكاملة للآمر بالصرف ودور المحاسب في هذه الحالة بعد تلقيه لقرار التسخير، يتمثل في رفع تقريرا إلى وزير المالية خلال 15 يوما من تاريخ إرسال تاريخ قرار التسخير، حيث يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى رفض الدفع ويرفق ذلك بالوثائق المحاسبية.[3]

-ثانيا: تنفيذ إيرادات البلدية.

باعتبار البلدية لها إيرادات تختلف وتتنوع فإنها تسجل بالميزانية وعلى الآمر بالصرف إصدار سندات الإيرادات التي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد وإرسالها إلى المحاسب العمومي سواء تعلق الأمر بمراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق، مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد.

- تمر عملية تنفيذ الإيرادات بمرحلتين أساسيتين وهما كالتالي:

---

[1] **عباس عبد الحفيظ** ،المرجع السابق، ص 51.

[2] المادة 47 ، القانون 90-21،المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[3] المادة 48، القانون 21/90السابق على: " وحسب المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية فإن على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداة الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفَة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به".

1-المرحلة الإدارية: تشمل الإثبات والتصفية:

أ-**الإثبات:** حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي. والدائن العمومي هنا هو البلدية، إذن فالإثبات يتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها.[1]

ب: التصفية: وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحصيل، وفي الواقع إثبات وتصفية إيرادات البلدية هما عمليتان متكاملتان، وغالبا يتم إجرائهما في وقت واحد. الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.

وإذا كان إجراء إثبات وتصفية إيرادات البلدية مبدئيا وقانونيا من اختصاص الآمر بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية السالفة الذكر، فهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة، فإيرادات الضريبة مثل لا يتم إثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (الذين هم في حقيقة الأمر آمرين بالصرف) أو من طرف المدنيين بها بأنفسهم (مثل تصريحات المدنيين المقدمة في مجال الرسم على القيمة المضافة). كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الآمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان العموميين لإثباتها وتصفيتها، مثل الغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها لفائدة البلدية.[2]

2-المرحلة المحاسبية: وتتمثل في التحصيل الذي يقصد به الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء ذمة الدين العمومي[3]، بحيث يقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية تحصيل المبلغ المحدد في السند، إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهيبات بعد التحصيل للإيراد الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية .

---

[1] المادة 16،القانون رقم 21/90،المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2] **عباس عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص 54.

[3] المادة 18، من القانون 90/ 21 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وتعد عملية التحصيل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، فبعد وصول سند التحصيل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات، كما يثبت إرسال الآمر بالصرف السند إلى المحاسب البلدي، وبهذا تقع المسؤولية التامة على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ، ويجب على المحاسب العمومي كذلك مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات على الصعيد المادي.[1]

[1] **عباس عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص54 .

تجدر الملاحظة أن تنفيذ الميزانية يتم خلال السنة الاجتماعية، أي أنها تبتدئ من فاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة. مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية.

-إلى غاية 15 مارس منس السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصرف خاص بنفقات تناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة الاجتماعية، وكذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوق مكتسبة.

-إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة وبالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة... انظر عباس عبد الحفيظ، المرجع نفسه ص 55.

خلاصة الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض استقلالية البلدية من خلال إيراداتها ومن حيث إعداد وتنفيذ ميزانياتها، ولاحظنا أن جملة الإيرادات العامة للبلدية، الذاتية والخارجية بالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات السكان المتزايدة فمن ناحية الإيرادات الذاتية نجد أن البلدية تحصل على نسب ضئيلة جدا من ميزانيات هذه الأخيرة في حالة عجز دائم، خاصة مع تطور أعباء البلديات والتوزيع غير الموضوعي الذي تعتمده الدولة في تقسيم الإيرادات الجبائية، أما من ناحية الإيرادات الخارجية، والتي في الغالب ما تكون مقدمة من قبل الجهات المركزية لتدعيم الشؤون المحلية والتي تجعل الدولة صاحبة القرار في تحديد واختيار المشاريع والحاجيات التنموية وهذا ما يثبت زيادة تبعية البلديات للجهات المركزية والتي ضيقت من فكرة استقلال المجالس الشعبية البلدية، أما من ناحية وضع الميزانية فقد لاحظنا أن الوالي يمارس رقابة مالية على أموال البلديات حيث لا يمكن الشروع في تنفيذها إلا بعد مصادقة الوالي عليها خاصة فيما يتعلق بالتصويت على ميزانية غير متوازنة ، كما يمكن للوالي الحلول محل المجلس في وضع الميزانية وهذا ما جعل القيد واضحا بالنسبة للبلديات أي أنه يحد من إستقلاليتها ، أما فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية فتكون من قبل جهتين أي آليتين هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي حيث يتولى كل منهما العمليات المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات فيتولى الأول المرحلة الإدارية أما الثاني فيتولى المرحلة المحاسبية.

خاتمــة:

من خلال دراستنا للاستقلالية المالية للبلدية خاصة من حيث مصادرها تبين أن مجمل الإيرادات العامة لها سواء تعلق الأمر بإيراداتها الذاتية أو الخارجية غير كافية بالرغم من تعددها وتنوعها الأمر الذي لا يُمَكِننا من الاضطلاع على المهام الموكلة لها وذلك راجع إلى تعدد الفجوات التنموية والمحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم استعمالها لسياسة الترشيد في استعمال الوسائل والموارد الخاصة إضافة إلى أن الموارد الجبائية تقوم الدولة بتوزيعها على المستوى المركزي والمحلي مما يؤثر على المحاصيل الجبائية ويستدعي الأمر البحث عن مصادر جديدة تؤدي إلى تطورات اقتصادية على المستوى المحلي.

وما يمكن قوله أن استقلالية البلدية لا تتحقق بمنحها الشخصية المعنوية فقط والاعتراف لها بوجود مصالح مشتركة وميزانية مستقلة بقدر ما هو مرتبط بالموارد التي تمنح لها و السلطة التي تعود لها في إدارة شؤونها المحلية وتنفيذ عملياتها الإدارية والمحاسبية فالبلديات التي تتمتع بموارد مالية أكبر تتمتع باستقلال مالي أكبر مقارنة بالبلديات محدودة الموارد ، كما أن الواقع يبين لنا أن تدخل السلطة المركزية في تحديد الموارد المحلية يقضي على الاستقلالية لأن للموارد المالية المحلية شروط أهمها ذاتية الموارد من حيث الاستقلالية في تقدير سعرها وتحصيلها بالإضافة إلى سهولة التسيير.

إلا أننا نلاحظ اليوم أن الدولة هي التي تملك السلطة في تأسيس الضريبة وتحديد القاعدة الخاصة للضريبة ونسبها ،ونتيجة للأسباب سالفة الذكر تلجأ البلديات إلى مصادر خارجية سواء تمثلت في الإعانات أو القروض وذلك لسد العجز الذي يصيبها وحل المشاكل التي تعتريها.

بناء على ما سبق تتوصل إلى جملة من **النتائج** نذكرها كما يلي:

- الإيرادات العامة للبلدية عنصر مهم في التعبير عن استقلاليتها.

- البلدية جزء من الدولة لذا وجب منحها سلطة اتخاذ القرار في إدارة شؤونها خاصة في الجانب المالي.

– على رؤساء البلديات أن يتمتعوا بالحنكة والدراية الكافية لتحسين استخدام الموارد.

– السلطة المركزية هي صاحبة القرار في توزيع العائد الجبائي.

– ضعف الموارد المالية المحلية يؤدي بصورة لا شك فيها إلى عجز مالي يخنق البلديات ويرهن بالنتيجة تنفيذ البرامج والمخططات التي تعود على المستوى المحلي.

– الاختلاف في الوعاء المالي المحلي يؤدي إلى التفاوت في التنمية المحلية، الأمر الذي جعل الجزائر تضم جماعات محلية مستقلة نسبيا من الناحية الجبائية بفضل الحركة الاقتصادية النشطة على مستوى البلديات التي تكثر فيها الموارد عكس البلديات الفقيرة التي تقل النشاطات الاقتصادية بها أي قلة الموارد.

– إن الإعانات التي تمنحها السلطة المركزية للبلديات تجعل هذه الأخيرة تابعة لها من خلال تحكمها في إدارة شؤونها وتنفيذ مخططاتها ومشاريعها.

بالإضافة إلى ما تم ذكره نجد أن مجال الرقابة الوصائية قد توسع ولم يتراجع وتجلى ذلك من خلال توسيع مجال مصادقة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي خاصة فيما يتعلق الأمر بالتصويت على الميزانية غير المتوازنة حيث يتم من خلالها إبراز الرقابة الوصائية للوالي التي تمنح له إمكانية الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في إعداد الميزانية، الأمر الذي يقيد استقلالية البلدية من حيث سلطة اتخاذ القرارات المالية والإدارية الخاصة بها ولذا ومن أجل ترقية وتجسيد حقيقي للاستقلالية البلدية نعرض بعض الاقتراحات:

– إنشاء نظام مالي منسجم تكون فيه الموارد البلدية مستقلة وذات مردودية معقولة والتفكير الجدي في وضع الأسس الكفيلة بإنشاء سياسة جبائية محلية.

– ضرورة مراجعة اختصاصات الوالي وتقييد بعض صلاحياته خاصة فيما يتعلق بالحلول والتصويت على الميزانية.

– دعم القدرات المالية للمجالس الشعبية لضمان استقلاليتها عن الجهات المركزية وكذا ضمان إمكانية الوفاء بالتزاماتها وذلك عن طريق تنمية وتطوير الموارد الذاتية للبلديات والعمل على إنشاء ثقافة التعاون بين هذه المجالس.

– منح البلديات الحق في تأسيس الضرائب والرسوم بما يتماشى و وضعها المحلي.

– على البلديات أن تسعى إلى توفير موارد خاصة وكافية بها حتى تتمكن من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين نفقاتها وإيراداتها.

– إجراء الملتقيات التحسيسية لتفعيل نظام الترشيد في استغلال الوسائل والموارد الخاصة بالبلديات.

– على السلطة المركزية أن لا تستغل ظروف البلديات التي تحتاج إلى الإعانات ومنحها سلطة القرار في إدارة شؤونها.

– وفي الأخير نجد أن البلديات هي نقطة التطور و محور الاقتصاد على مستوى الدول ولهذا فالاستقلالية المالية يجب أن تكون فعلية مما يجعلها دائما قوية بالاعتماد على الذات وتحمل المسؤوليات.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1-دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية،العدد76،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،الجريدة الرسمية ،العدد 63،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب- القوانين:

1-القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية

ج.ر، عدد27،المؤرخة في 03 جويلية سنة 1984.

2-القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية،ج.ر،عدد 15،المؤرخة في 11 أفريل 1990.

3-القانون رقم 90-21المؤرخ في 24 محرم عام 1411،الموافق ل15 غشت سنة1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج.ر،عدد35 المؤرخة في 15 أوت 1990.

4-القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 ،الموافق ل22 ديسمبر سنة 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج.ر،عدد79،المؤرخة في 22 ديسمبر 2001.

5-القانون رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429، الموافق ل24 يليو سنة 2008 المتضمن قنون المالية التكميلي لسنة 2008،ج.ر،عدد42،المؤرخة 27 يليو سنة 2008.

6-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432الموافق ل22 يوليو 2011،المتعلق بالبلدية ،ج.ر، رقم 37،المؤرخة في 03 جويلية 2011.

7- القانون رقم 15-18 ،المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015،المتضمن قانون المالية لسنة 2016،ج.ر، عدد72،المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

ج-الأوامـر:

1-أمر رقم 76-101 ،المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396،الموافق ل9ديسمبر سنة 1976،المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،ج.ر،عدد102، المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1976 ،المعدل والمتمم بموجب قانون المالية ،رقم 15-18لسنة 2016.

2-أمر رقم 76-102،المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396،الموافق ل9 ديسمبر1976المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ،ج.ر،عدد102 ، المؤرخة في 05 محرم عام 1397 الموافق ل26 ديسمبر 1976 ,المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2016.

3-أمر رقم 76-103،المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396،الموافق ل09 ديسمبر سنة 1976 ،المتضمن قانون الطابع ،ج.ر،عدد39،المؤرخة في26 جمادى الأول عام 1397 الموافق ل15 ماي سنة 1977،المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2016.

4-أمر رقم 76-104 ،المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 ،الموافق ل09ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ،المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2016.

ثانيا -الكتـب:

1-**بوطيب بن ناصر**،رقابة السلطة المركزية على البلديات ،الطبعة الأولى،دار الراية للنشر

والتوزيع ،عمان،الأردن،2015.

2-**حسين مصطفى حسين**،المالية العام،,ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999.

3-**سوزي عدلي ناشد**،أساسيات المالية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009 .

4-**عبدالمطلب عبدالحميد**،التمويل المحلي، الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر،2001.

5-**عباس محمد محرزي**،إقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2006.

6-**علي زغدود** ،المالية العامة،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

7-**عبد الكريم ماروك**، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري ،الوسام العربي للنشر و التوزيع عنابة،الجزائر،2013.

8-**فليح حسن خلف** ،المالية العامة ،الطبعة الأولى، جدار الكتاب العلمي ، عمان ،الأردن 2008.

9-**محمد الصغير بعلي**،**يسري أبوالعلا**،المالية العامة،دار العلوم ،عنابة،الجزائر،2003.

10-**محمد الصغير بعلي** ،القانون الأدري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة،الجزائر،2004.

11-**مصلح ممدوح الصرايرة** ،القانون الإداري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن 2012.

12-**يلس شاوش بشير** ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر 2003.

ثالثا- المقالات العلمية

1-**بسمة عولمي**،تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفرقيا،عدد الرابع، عنابة، الجزائر،2004.

2-**عبد القادر موفق**،الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر،مجلة أبحات إقتصادية وإدارية عدد الثاني ،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،ديسمبر2007.

3-**عادل بوعمران**، كمال دعاس، إستقالالية الجماعات المحلية مدلولها ،معاييرها،بيان مستلزماتها،مجلة معارف،العدد الثاني،السنة الخامسة، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، جوان2010.

4-**لخضر مرغاد**،الإيرادات للجماعات المحلية في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع جامعة بسكرة ،فيفري2005.

5-**محمد مسعود**،الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،العدد18، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار،الجزائر، 2015.

رابعا: الرسائل الجامعية.

أ-رسائل الدكتوراه:

1-**ثابتي بوحانة**،الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الإستقلال والرقابة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر2014/2015

2-**خنيفري خيضر**، تمويل التنمية المحلية في الجزائر،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية،جامعة الجزائر،2010/2011.

3-**عبد القادر موفق**،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم

الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2014/2015.

ب-مذكرات الماجستير:

1- **أحمد بلجيلالي** ،إشكالية عجز ميزانية البلدية،دراسة تطبيقية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2010 /2009.

2-**بهية عمراني**،ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1990.

3-**جمال يرقي**،أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001/2002.

4-**نضيرة دوبابي**،الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2009/2010.

5- **نور الدين يوسفي** ،الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أبي بكربلقايد ،تلمسان،الجزائر،2009/2010.

6- **سهيلة صالحي**،الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ما جيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة، الجزائر،1994.

7-**سهام شباب**،إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة بلقايد،الجزائر،2011/2012.

8-**عيسى بدة** ،مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية

العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2007/2008.

9-**عباس عبد الحفيظ**،تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ،مذكرة لنيل تلمسان شهادة الماجستير،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2011/2012.

10-**لمير عبد القادر** ،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية ،جامعة وهران،2013/2014.

11-**كريم يرقي**،دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية 2009/2011.

12-**قديد ياقوت** ،الإستقلالية المالية للجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2010/2011.

خامسا: المعاجـــم

1 – **جيراركورنو**: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيرورت، لبنان، 1998.

2 – **علي بن هادية، بلحسن البليش**: القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrage et article :

1-**fabric Robert**,les finances locales,2edition direction de l'information locale et administrative paris,2013.

2-**boutaleb Brahim**, **dobabi Nadira**, la problématique du déficit des budgets communaux ,revue de l'école nationale d'administration volume 21 N° 41 ,Algérie ,2011.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة.	1-4
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاستقلالية المالية.	6
المبحث الأول: ماهية الاستقلالية المالية.	6
المطلب الأول: تعريف الاستقلالية المالية ومبرراتها.	7
الفرع الأول: تعريف الاستقلالية المالية.	7
الفرع الثاني: مبررات الاستقلالية المالية.	8
المطلب الثاني: محتويات الاستقلالية المالية.	9
الفرع الأول: استقلالية التسيير والميزانية.	9
الفرع الثاني: استقلالية الجبائية.	12
المبحث الثاني: ماهية ميزانية البلدية.	13
المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية.	13
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية.	14
الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية.	15
الفرع الثالث: مبادئ الميزانية.	16
المطلب الثاني: مضمون الميزانية وأشكالها.	20
الفرع الأول: مضمون الميزانية.	20
الفرع الثاني: شكل الميزانية.	28
الفصل الثاني: مظاهر الاستقلالية المالية للبلدية.	37
المبحث الأول: الاستقلالية من حيث المصادر.	37

المطلب الأول: مصادر التمويل الخارجي.	38
الفرع الأول: الجباية العائدة لكل من البلدية والجهات الأخرى.	38
الفرع الثاني: الجباية العائدة للبلدية دون سواها.	51
المطلب الثاني: مصادر التموين الخارجي.	59
الفرع الأول: الإعانات الحكومية.	60
الفرع الثاني: التبرعات والهبات والوصايا.	63
الفرع الثالث: القروض المحلية.	64
المبحث الثاني: الاستقلالية من حيث إعداد وتنفيذ الميزانية.	67
المطلب الأول: الاستقلالية من حيث إعداد الميزانية.	67
الفرع الأول: تحضير ميزانية البلدية.	68
الفرع الثاني: التصويت على الميزانية.	68
الفرع الثالث: المصادقة على الميزانية.	70
المطلب الثاني: الاستقلالية من حيث تنفيذ ميزانية البلدية.	73
الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية.	74
الفرع الثاني: عمليات تنفيذ الميزانية.	77
خاتمة.	86-84
قائمة المراجع.	94-88
الفهرس.	97-96